# أخلاقيات المعلومات

# Information Ethics / Ethique de l'information

حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها

در اسة مقارنة: لبنان، الأردن، فلسطين وتجارب أجنبية رائدة

إعداد المحامى الدكتور بول مرقص

منشورات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية حزيران/يونيو 2007

ترمي هذه الدراسة إلى تقديم دليل عملي إلى القارئ، مختصر ومبسط للتعريف العام بأخلاقيات المعلومات. يرتبط هذا الموضوع بإشكاليات وحقوق وحريّات عديدة ومتشعبة، كحرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام والبلوغيّة والحق في الشفافية وفي المراقبة والمساءلة السياسية ومكافحة الفساد والحكمية الجيدة والممارسة الديموقراطية وتقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة... لم تُصمّم هذه الدراسة للإحاطة بها جميعها وفي صورة كاملة وشاملة ومنهجية. فضلاً عن أن الموضوع الحاضر يرتبط بنواح خمس على الأقل، إجتماعية وأخلاقية ومهنية وتقنية وقانونية نحاول مقاربتها بالمقدار اللازم للتعريف بالموضوع فقط – مع الإكتفاء بالإشارة لماماً في كل مرة إلى المساعي الحاصلة في ميدان المعلومات في الدول العربية المعنية مباشرة بهذه الدراسة وهي لبنان والأردن وفلسطين والإطلالة على تجارب أجنبية رائدة – دون أن ندّعي سدّ الحاجة المعرفيّة في هذا الميدان الرحب.

لا تعكس الآراء الواردة في هذا الكتاب بالضرورة وجهة نظر منظَّمة اليونيسكو.

بول مرقص، محام في الإستئناف، دكتوراه دولة فرنسية في القانون وفي العلوم الجنائية، أستاذ جامعي محاضر في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي جامعة الحكمة في مواد القانون وحقوق الإنسان والحريات العامة، باحث لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لإعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، منسق تتغيدي في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، مدير تتغيذي لجمعيات حقوق إنسان سابقاً، ساهم في عدد من الكتب حول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، الحكمية الصالحة، الانتخابات النيابية والبلدية، التشريع، الأحكام القضائية الرائدة، السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ...

# فهرسة

#### مقدّمة

## 1. معايير عالمية لوصول الإنسان إلى المعلومات

مبدأ حرية تدفّق المعلومات وحصرية القيود مبدأ اعتماد التدابير القمعيّة لا الاستباقيّة

#### 2. مجتمعات المعرفة وأخلاقيات المعلومات

نعریف

نموذج في أخلاقيات المعلومات: استطلاعات الرأي

#### 3. حدود الحق في المعلومات

نطاق الاستعلام فئات المعلومات

# 4. الحيّز الخاص والمجال العام في ميدان المعلومات

تعريف الحياة الخاصة

حماية الحياة الخاصة:

مكافحة التنصت غير الشرعي شيوع "التحرّي الخاص" علاقة المواطن بالإدارة وصول الناس إلى حقوقهم في التشريع الإعلام الحقوقي

# 5. الإطار القانوني والخطوات المنشودة

بين مستلزمات الحرية وهو اجس الأمن مبادرات عربية المعلومات ورقابة الحكومات: أيهما يسبق؟ كلّنا معنبون

#### مراجع مختارة

ملحق 1: قانون نموذجي لحرية الإطلاع على المعلومات

ملحق 2: القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات (حزيران/يونيو 2007)

ملحق 3: مشروع قانون لمكافحة الفساد في لبنان

#### مقدمة

\_\_\_\_\_

# الإنسان المطلع، حرّ ومسؤول

قيل قديماً: من يملك السلاح يمتلك السلطة. ثمّ قيل: من يسيطر على البحر، أو على منابع النفط، فهو يمتلك القوة. حتّى قيل أخيراً، من يملك السلاح النووي... إلى أن أجمعت الآراء اليوم على القول أن من يحوز المعلومات ويُحسن استعمالها، يؤثّر في تكوين الرأي العام وتالياً في تكوين السلطة والحدث، حتى يكاد يؤثّر في صناعة المستقبل وفي تقدّم الإنسانيّة.

يحتدم النقاش الفكري والسياسي في بدء القرن الحاضر حول أمر أساسي: أخلاقيات العلوم والبحوث الطبية Bioethics/Bioéthique والمعلومات والمعلومات وترتبط أخلاقيات المعلومات ارتباطاً وثيقاً بطريقة استعمال المعلومات وتسخير المعلومات والعلوم في قضايا معاصرة: استنساخ البشر، التجارب على الحيوانات والكائنات الحيّة، ابتكار وسائل حديثة للعلاج، تصنيع اليورانيوم... حيث تسعى منظمة اليونيسكو إلى وضع "ممارسات جيّدة" للتوفيق بين التقدّم التكنولوجي والعلمي والبّعد الإجتماعي والإنساني أ.

ليس أدلّ على أهمية المعلومات في عالم اليوم من التسهيلات التي تتيحها المعلومات بفضل التقنيات الحديثة: الحواسيب الشخصية في المنازل والمكاتب، الهواتف النقّالة، البطاقات المصرفية، العمليات المالية وعمليات الشراء وحجوزات تذاكر السفر والفنادق والتعليم عن بعد، عروض العمل والإعلان ومجموعات النقاش على الانترنت، التصويت الإلكتروني والاستفتاء عبر وسائل الإعلام، أنظمة الأمن والمراقبة وكاميرات التصوير...

وتتسارع وتيرة تقنيات المعلومات عبر الانترنت على نحو غير مسبوق: استقطبت خدمة الانترنت في مرحلة انطلاقها فقط، زهاء 8 أضعاف ما استقطبه الراديو في فترة انطلاقه و 3

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Rundle, Mary & Conley, Chris, "Ethical Implications of Emerging Technologies: A survey", UNESCO, Paris, 2007, 92 p.

في هذا المعنى أيضاً: إعلان فيلنوس Déclaration de Vilnius، 2003/8/29.

لكن المعلومات تكون مفيدة بمقدار ما يمكن أن تكون ضارة. والسبب الحاسم في ذلك هو "أخلاقيات المعلومات" من حيث وسائل حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها.

وبمقدار ما تتتوّع وتتطور الأدوات المتصلة بالمعلومات وتنتشر، بمقدار ما تزداد الجرائم. يمكن للقارئ ملاحظة ذلك بسهولة لو عدّنا جرائم الإنترنت، وهي وسيلة الإعلام الأكثر رواجاً وانتشاراً وتقدّماً اليوم: نسخ البرامج بطريقة غير قانونية، احتيال التسويق، سرقة الهوية، سرقة المصارف والقيم المالية والتجارية (الأسهم، البطاقات المصرفية...)، التدمير والتخريب الإلكتروني وتلف المعلومات والبرامج، التجسس الإلكتروني، التحريش والقدح والذمّ والتشهير والتهديد والمس بالأديان... ومواجهة ذلك تكون بالتعاون الدولي والتسيق بين الأجهزة الوطنية لمكافحة جرائم المعلوماتية، بإرساء نُظُم أمن المعلومات، بتنمية القيم الأخلاقية لدى الفرد منذ صغره وبتبنّي أخلاقيات المعلومات عموماً وأخلاقيات الصحافة والإنترنت خصوصاً، باعتبار أن الثقافة المتأتية من القراءة على الانترنت قد تكون خطرة، لأنها غير آمنة لجهة أنه ليس ما يؤكّد مصدر المعلومات وصحة موقّعها، هذا على فرض وجود موقّع. فمن شأن الالتزام بأخلاقيات المعلومات جعل الانترنت وميدان المعلومات عموماً مساحة ثقافية أكثر أماناً في هذا المعنى.

و لا يمكن تصور ممارسة ديموقراطية سليمة من دون معلومات سليمة عمّا يجري وعمّن يحكم وكيف. وليست المعلومات حاجة للناس وحسب، بل هي شرط أساسي من شروط الحكمية الصالحة Good Governance/Bonne Gouvernance.

- نسبة مستخدمي الإنترنت لا تتجاوز 1% من المواطنين العرب.

تظهر إحصاءات مختلفة ما يلى:

<sup>-</sup> مجموع إنتاج الكتب في الدول العربية لا يتجاوز 1،1% من الانتاج العالمي (إنتاج الكتب في الدول العربية أقل من إنتاج الكتب في تركيا التي يقل عدد سكانها عن ربع عدد سكان الدول العربية).

الأميون العرب نحو 68 مليوناً وأن نحو 11 مليون طفل عربي لم يلتحقوا بالمدارس. دراسة لفريق الإحصاءات والمؤشرات الإجتماعية في شعبة التتمية الإجتماعية في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا) بعنوان: "المرأة والرجل في البلدان العربية-التعليم"، 2003.

<sup>-</sup> نحو 7% فقط من طلاب الجامعات اللبنانية يقرأون. إحصاء "الدولية للمعلومات" في الجامعات اللبنانية، "النهار"، 2002/12/17، ص 18.

ليست الكتابة في موضوع المعلومات أمراً يسيراً. فيُنظَر إلى "المعلومات" على أنها موضوع كثير التشعّب، جاف وجامد. وبقي عدد لا يُستهان به من الجوانب والتعابير المتّصلة به مجهولة أو مكتوبة بلغات أجنبية.

لذا رأينا أن الكتابة في الموضوع تصبح مجدية بمقدار ما تكون عملية وغير تجريدية وبمقدار ما تكون مبسّطة، مختصرة، وواضحة.

فعسانا ننجح في هذا المسعى.

بيروت، في 2007/6/1

ب.م.

# 1. معايير عالمية لوصول الإنسان إلى المعلومات

\_\_\_\_\_\_

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ حريّة المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان. كان ذلك عام 1948، حتى قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ثم جاءت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتنصّ على أن "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" ونجد في مقابل هذه المادة، نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كذلك توالت بعض الإعلانات الدولية والمهنية لأخلاقيات المعلومات 6.

لا تقتصر المعلومات على الراشدين، انما يجب توفير المعلومات للإنسان منذ صغره لمساعدته على تكوين نفسه. فتنص اتفاقية حقوق الطفل التي انضم إليها لبنان وعدد كبير من الدول العربية، على حق الطفل في حرية الفكر وحرية التعبير "ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل"7.

ثمّة نصوص عالمية أخرى متعدّة متعلّقة بحرية المعلومات وحرية التعبير والرأي والإعلام، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو منظمات متخصّصة للأمم المتحدة منها منظمة اليونسكو، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان اليونسكو في شأن "المبادئ الأساسية الخاصة بمساهمة وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب"8، والقرار 104 لعام

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  $^{2}/_{1}$  بتاريخ  $^{2}/_{1}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ  $^{1948/12/10}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> الزين، حكمت، حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية– لافساد، بيروت، 2001، 100 ص، ص 54.

مثلاً: إعلان فيلنوس Déclaration de Vilnius، 2003/8/29، إعلان واجبات وحقوق الصحافيين (ميونخ، 24 و 1971/11/25).

 $<sup>^{7}</sup>$  المواد 13 و 14 و 17 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 تاريخ 25/11/20.

 $<sup>^{8}</sup>$  تاريخ  $^{28}$ 11/28 تاريخ

من التطبيقات الجديرة بالذكر للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموضوع الحريات الإعلامية في لبنان، أنه "في 12 تموز/يونيو 1993، فوجئت صحيفة السفير البيروتية اليومية، بصدور قرار عن النائب العام الاستئنافي في بيروت بوقفها عن الصدور لمدة أسبوع تبعاً لكونها قد نشرت بتاريخ 1 أيار/مايو 1993، معلومات اعتبر كتمانها عن الرأي العام، حرصاً على سلامة الدولة. وتضمن قرار الادعاء على مديرها المسؤول وكاتب المعلومات بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 12 و 25 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104.

كانت تلك المعلومات التي افترض الادعاء انه يجب كتمانها تتمثل بنص الترجمة العربية للاقتراح الإسرائيلي الذي قُدِّم إلى الوفد اللبناني المشارك في المفاوضات الثنائية التي كانت تدور في واشنطن حينذاك.

ولأن هيئة الدفاع عن صحيفة السفير لم تجد يومها (...) أي نص قانوني واضح في القوانين اللبنانية تستند إليه لتأكيد حق الصحيفة في ما نشرته، لجأت إلى نصبي المادة 19 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) اللذين يلتزم لبنان بنودهما، لتجد تعارضاً واسعاً بين أحكام المعاهدتين وأحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، الذي صدر بتاريخ لاحق لانضمام لبنان إلى المعاهدتين الدوليتين.

وجدت الهيئة أن هذا التعارض يوجب في مجال التطبيق تقديم أحكام المعاهدات على القانون تقيداً بتسلسل القواعد... فنجت السفير من قيود القانون اللبناني بفضل حماية القوانين الدولية...

وتسلحت الصحيفة بهذه الحماية لتخوض مع وسائل الإعلام الأخرى إلى جانب نقابات وقوى سياسية جولة من حركة مطلبية لتثبيت حرية النشر أسفرت حتى اليوم عن إسقاط المرسوم الاشتراعي 77/104 (عام 1997) الذي كان يجيز التوقيف الاحتياطي للصحافيين قبل محاكمتهم (...)"<sup>9</sup>.

\*\*\*

<sup>9</sup> الزين، حكمت، الحق في الإطلاع، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-الفساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسواه، ط 1، 408 من.

لا تقوم حريّة التعبير دون حق الوصول إلى المعلومات. يقول كانت Kant أن حق الوصول إلى المعلومات وحرية تدفّق المعلومات يجعلان حرية الرأي والتعبير ممكنة: «C'est la liberté de communication qui rend possible la liberté de pensée »

تطبيقاً لهذا المبدأ ينبغي على سبيل المثال تقليص الغاء الرقابة الحكومية على تدفّق المعلومات، لاسيما على شبكة الإنترنت.

فلم تقيّد المواثيق الدولية الحريات الأساسية، ومنها حريّة تدفّق المعلومات، إلا استثناءً على القاعدة وبمقتضى قوانين تصدر عن المجالس التشريعية، وذلك بالمقدار الضروري لحماية النظام العام والأمن القومي والمصلحة العامة والأخلاق العامة 10. فتحظّر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول المعنية تأويل أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات 11. كذلك لا يجوز لها عدم التقيّد بالالتزامات الواردة فيها إلا في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً" وذلك "في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع" ووفق شروط معينة 12. وفي مطلق الأحوال، فإن هذا التقييد "المشروع" لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان والدين 13. كذلك فإنه من غير الجائز "اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررّة" لتقييد هذه الحريات 14.

من الإطلاع على المواثيق الدولية ومراجعة الفقه والاجتهاد الدولي واللبناني 15 نستخلص معايير يمكن البناء عليها لاعتماد خيارات تشريعية وتنظيمية في ميدان المعلومات ومنها 16:

المادة 29 من الإعلان العالمي، والمادة 19-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

 $<sup>^{11}</sup>$  مثلاً: المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المواد 4 و 5 و 9 و 9 فقرة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> كما جاء مثلاً في مقدمة القرار 2000/38 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، في الجلسة 60 تاريخ 2000/4/20.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> راجع:

خاتمة هذه الدراسة - "مراجع مختارة": اجتهادات لبنانية وعربية جديرة بالذكر حول حرية الرأي والتعبير والحق في الإطلاع على المعلومات.

<sup>-</sup> مسرّه، انطوان ومرقص، بول، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 2006، 168 ص.

<sup>.</sup> مخيبر، غسان،" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، 10 ص، غير منشور  $^{16}$ 

# 1. مبدأ حرية تدفّق المعلومات وحصرية القيود

لا يجوز تقييد الحرية إلا "لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي "<sup>17</sup>. وتالياً، فإن كل تصريف غير محظور صراحة في النص القانوني يكون مباحاً. فحرية المعلومات هي المبدأ. والقيود عليها هي دوماً من باب الإستثناء. وأما القيود القانونية، أو ما يُشار إليه غالباً "بالتنظيم"، فتفسر حصرياً وفي شكل ضيق. وفي حال غموض النص، يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود. وذلك ينطبق على حرية المعلومات.

## 2. مبدأ اعتماد التدابير القمعيّة لا الاستباقيّة

تجوز الرقابة اللاحقة على نشر المعلومات واستعمالها دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ حرية تدفق المعلومات <sup>18</sup>. ذلك أن الرقابة المسبقة تعوق حق الجمهور في المعرفة وحرية الإعلام والحق في إبداء الرأي والتعبير... لا تقوم الرقابة المسبقة في الأنظمة الليبرالية عموماً وقد استعيض عنها بنصوص واضحة في القوانين وبقضاء مستقل - أو هيئات مدنية مستقلة - تنظر بمخالفات وجرائم الإعلام وحريّة التعبير والمعلومات. وبذلك يتعرّض المخالف لعقوبة منصوص عليها في القانون تماما كسائر العقوبات التي ينزلها القضاء عند توجّبها، حيث لا حاجة للمنع الإداري المسبق وإلا تحوّلت الرقابة إلى محاكمة النيّات أو هي تحوّلت، في أحسن الأحوال، إلى تدخل سياسي لترغيب الإعلاميين وأصحاب الرأي والمؤتمنين على المعلومات أو ترهيبهم. ولذلك مثلا، اتجهت خيارات الأنظمة الليبرالية إلى رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية نشاطها خصوصا لجهة تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح بتأسيس وسيلة الإعلام لدى السلطات في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكنة العمل. إضافة إلى شروط تقنية تحافظ على جودة البث الإذاعي والتلفزيوني ونوعيته بحيث تكون واضحة حتى لا يُتَخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس. كذلك يُفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في جرائم المعلومات واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل.

<sup>17</sup> المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Livet, Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974 18 مذكور في مخيبر، غسان،" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، سابق ذكره.

# 2. مجتمعات المعرفة وأخلاقيات المعلومات

\_\_\_\_\_

أوّل ما عُرِفَت "أخلاقيات المعلومات" في ميدان علوم المكتبات والمعلومات 19. لكنّها ما لبثت أن شاعت في سائر الميادين والمهن كالصحافة والإعلام والإدارة العامة والمعلوماتية والإنترنت والكومبيوتر أو الحاسب الآلي 20.

#### 1. تعریف

تنبثق "أخلاقيات المعلومات" من حق الوصول إلى المعلومات أو ما يُعرف بال "البلوغية" من حق الوصول إلى المعلومات أو ما يُعرف بال "البلوغية" Accessibilité à l'information والحق في البحث والدراسة النظرية والتطبيقية والاستعلام والإحصاء وحرية تدفّق المعلومات في إطار "الحق بالمعرفة"، ومن حرية الإعلام وأخلاقيات مهنة الإعلام والعاملين في ميدان المعلومات والتوثيق والمكتبات العامة، والحقّ في الشفافية، وسواها من الحقوق المتصلة بالمعلومات.

19 عملت منظّمة اليونسكو على موضوع أخلاقيات المعلومات منذ السبعينيات.

من أبرز الباحثين وأوائلهم في الولايات المتحدة الأميركية:

Hauptman, Robert, Ethical challenges in librarianship, Phoenix, AZ: Oryx Press, 1988.

وقد ساهم في إطلاق النشرة المتخصّصة http://www.ijie.org/) Journal of information ethics) عام 1992.

"Informationethos und الذي كتب عام 1988 مقالاً باللغة الألمانية بعنوان Rafael Capurro كذلك نذكر Informationsethik" [Information Ethos and Information Ethics]

Capurro, Rafael, "Informationethos und Informationsethik. Gedanken zum Verantwortungsvollen Handeln im Bereich der Fachinformation" [Information Ethos and Information Ethics. Ideas to take responsible action in the field of information], *Nachrichten für Dokumentation*, vol. 39, n° 1-4 (February, 1998), p. 1-4.

دون أن نغفل بعض المبادرات الأخرى السبّاقة ومنها مقال عام 1980:

Kostrewski, Barbara & Oppenheim, Charles, "Ethics in information science", *Journal of information science*, vol. 1, n°5 (Jan. 1980), p.p.277-283.

للمزيد من التفصيل باللغة العربية حول أخلاقيات علم المكتبات: عبد الهادي، محمد فتحي، "أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات"، www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html

من أوائل الجامعات التي درّست أخلاقيات المهن والمعلومات في صورة منتظمة University of Pittsburgh من أوائل الجامعات التي درّست أخلاقيات المهن والمعلومات في صورة منتظمة (http://www.sis.pitt.edu/~ethics).

<sup>20</sup> مثلاً: Cyber ethics.

راجع حول نشأة "أخلاقيات المعلومات":

Froehlich, Thomas, "A brief history of information ethics", Kent State University, 1998, 5 p., www.ub.es/bid/13froel2.htm.

كذلك، ترتبط "أخلاقيات المعلومات" بالحكميّة الجيّدة من حيث حسن حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها ونشرها، وارتكاز هذه الإدارة إلى قواعد النزاهة والأمانة والشفافية والديموقراطية وحقوق الإنسان وليس إلى علاقة النفوذ والتسلّط والاستعلام عن المواطن في النواحى المخابراتية والضريبية.

من شروط أخلاقيات المعلومات ومقتضياتها توخّي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعيّة في نشر المعلومات واستعمالها، التسامح واحترام المعتقدات منذ استعمال المعلومات، احترام التنوع الثقافي واللغوي والإعلامي كإرث مشترك ينمّي التبادل والتنمية والمشاركة 21، ردم الهوة الرقمية بين الشعوب، إتاحة التعليم المجاني والإلزامي وإطلاق قواعد المعلومات، محو الأمية على اختلاف أنواعها بما فيها الأمية المعلوماتية، حسن إدارة محفظة المعلومات، حقوق الملكية الفكرية والأدبية ومكافحة القرصنة المعلوماتية، حسن إدارة محفظة المعلومات، تعزيز تقنيات الإتصال الحديثة، حق الإطلاع للجميع خصوصاً للمعوقين وذوي الحاجات الخاصة بواسطة تقنيات خاصة بهم، دون تحوير أو تزوير أو تجميل أو تحديد أو اجتزاء أو انتقاص، تشجيع حق الوصول مجاناً إلى المعلومات لأغراض تعليمية وأكاديمية، تشجيع قيام الحكومة الالكترونية، خفض تعرفة التخابر والمراسلات والانترنت، حماية المخبرين الذين يبلغون السلطات بالمخالفات القانونية كعدم الالتزام بموجب قانوني أو اقتراف جرم كالرشوة والمخالفات البيئية والصحية أو وجود خطر محدق بالسلامة العامة. كذلك، نعنقد بأن تصدير التقنيات وتكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية من شأنه المساهمة في نشر المعلومات.

يتطلّب كل ذلك إرساء قواعد مهنية وأخلاقية ومدونات سلوك Codes of Conduct<sup>23</sup> / Codes of Ethics ويُقصد بها مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد السلوك الواجب اتباعه من وسائل الإعلام<sup>24</sup> ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات،

<sup>2001/11/2</sup> راجع الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوعّ الثقافي، 2001/11/2 http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001271/127160m.pdf

<sup>22</sup> تعني الأمية المعلوماتية Information illiteracy عدم قدرة المتعلّمين أو حتى مستخدمي الحاسب الآلي على الوصول إلى المعلومات.

<sup>23</sup> لهذا التعبير مرادفات عدة. على سبيل المثال: دساتير الأخلاق- سلوكيات أخلاقية- قواعد للتعامل...

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> Stadium, Kasarani, « Promouvoir l'éthique de l'information : responsabilité sociale des médias et « 5<sup>ème</sup> pouvoir » citoyen », 23/1/2007, www.panos-ao.org/spip.php?article14936.

- عدم تغليب المصالح المادية أو السياسية والآراء الشخصية على مضمون المعلومة وعدم تغليب هذه المصالح والآراء عند استعمال المعلومات، والتعامل بمسؤولية وموضوعية ونزاهة وأمانة مع المعلومات والمتعاملين فيها<sup>25</sup>.
- عدم الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة أو الكرامة الإنسانية أو القيم الإنسانية أو الدينية، والامتناع عن الدعاية إلى الحرب والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية 26.
- احترام حقوق الآخرين وحريّاتهم. وينبثق عن ذلك حقّ الردّ والتصحيح لمن أسيء إليه في المعلومات التي نُسِبَت إليه.
- التدقيق في صحّة المعلومات ومصادرها وعدم المساهمة في ترويج معلومات غير صحيحة أو من مصادر غير موثوقة وعدم اللجوء إلى الدعاية الفضائحية.
  - العدالة والمساواة في التعامل مع المعلومات ومع المستفيدين منها وطالبيها.
    - الركون إلى الاختصاصيين في ما يتعلُّق بالمعلومات المتخصّصة.
- حماية الحقوق الخاصة المحفوظة قانوناً، تأليفاً واستعمالاً ونشراً ونسخاً وحفظاً وملكية... كحماية الملكية الفكرية والأدبية وبراءات الاختراع.
  - تحفيز البحوث والدراسات والتمكين التكنولوجي واللغوي.

وسواها عدد كبير من القواعد والأخلاقيات الخاصة بالمعلومات والتي ينبغي تضمينها في مدونات السلوك.

فعلى سبيل المثال، في موضوع الانتخابات، ينبغي تحديد المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية لأجل نشر أو بث برامج إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين للانتخابات. ويفترض

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> راجع:

خليفة، بول، "عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره"، ورشة عمل "أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير"، مكتب اليونيسكو
 الاقليمي – بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 5/13/2005.

<sup>-</sup> مرقص، بول، "دور الإعلامي في الدفاع عن حقوق المواطن-نماذج في الإعلام الحقوقي"، ورشة العمل المذكور.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كذلك يترتب على وسائل الإعلام أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، أن تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة وطبيعة البرنامج. ولا يجوز لأي وسيلة إعلام تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية. ويترتب عليها التفريق الواضح خلال الحملة الانتخابية بين الوقائع والحقائق من جهة، والآراء والتعليقات من جهة أخرى 27.

وفي اشارة لا تقل أهمية عما سبق، يقتضي تضمين مفهوم "الكرامة الإنسانية" على نحو واضح وصريح في النصوص والشرع الإعلامية والمهنية وتلك المتعلّقة بالمعلومات لتجنّب الإساءة إلى مشاعر الأطفال والشرائح الإجتماعية الضعيفة والمعوّقة نفسياً وجسدياً عبر البرامج والأفلام المتضمنة مشاهد عنف أو جنس أو إساءة للكرامة الإنسانية.

\* \* \*

أخلاقيات المعلومات شرطً أساسي لبناء مجتمعات المعرفة Sociétés du savoir أو مجتمعات المعلومات شرطً أساسي البناء مجتمعات المعلومات Sociétés de l'information التي عقدت حولها قمم ومؤتمرات عالمية أخيراً، العديد منها بتنظيم من منظمة اليونيسكو، وهي تشمل ميادين عدة تتخطّى مجرد التكنولوجيا والإتصالات. فأخلاقيات المعلومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا معاصرة كالاستنساخ والتجارب الطبية والكيماوية...

ثمة قدرة في مجتمعات المعلومات على التعرّف إلى المعلومات وصناعتها ونشرها والتعامل معها واستعمالها في سبيل إنشاء المعارف الضرورية واستعمالها في التقدّم الإنساني. وهذا يستتبع احترام المبادئ والأولويات التالية: حرية التعبير، حرية نقل المعلومات، الوصول إلى المعلومات وبلوغ المعرفة للجميع وبكلفة معقولة ودعم الوسائل الحديثة لبلوغ المعلومات، إلى

14

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> مقتبس من الاقتراحات الواردة في مشروع القانون المقدم عام 2006 من اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات النيابية في لبنان نظراً الى ما أتت عليه من شمول وما اقتبسته من المعابير العالمية والقوانين الأجنبية المتقدمة على صعيد حرية التعبير المنظم.

# 2. نموذج في أخلاقيات المعلومات: استطلاعات الرأي

ترتبط استطلاعات الرأي بأخلاقيات المعلومات. فاستطلاعات الرأي التي لا تتوخّى الأصول والمعايير العلمية أو التي تنتهك أخلاقيات المعلومات ليست دوماً بريئة. فهي تؤدّي إلى تضليل الرأي العام وغالباً ما تؤدّي إلى تغيير نتائج الانتخابات خصوصاً متى أُجريت عشية الاستحقاق الانتخابي.

لا توجد في الدول العربية عموماً قوانين لتنظيم استطلاعات الرأي. لذلك يجدر تنظيم الإحصاءات وفق المعايير الدولية وضبطها بموجب تشريعات تنظم مصادر التمويل، وتشدّد على ذكر الجهة طالبة الإستطلاع، هدفه، وطريقة وضع أسئلته والإستمارة المتصلة به، المرحلة الزمنية التي تمّ فيها...

كذلك يجدر أن تُحدّد شروط القيام باستطلاع الرأي في أثناء الحملة الانتخابية والأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية هذا الاستطلاع ونزاهته وطابعه الحيادي، وكذلك الشروط والأصول التي يخضع لها نشر نتائج استطلاع الرأي او بثه او توزيعه في أثناء الحملة الانتخابية. وكذلك الأمر بالنسبة الى التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة.

\* \* \*

أخلاقيات المعلومات توازن دقيق بين حرية تدفّق المعلومات وحق الوصول إليها وإدارتها واستعمالها من جهة، والمسؤولية المتأتية عن ذلك من جهة أخرى.

ولذلك فمجتمع المعلومات لا يفيد حكماً وبالضرورة نشر الثقافة. والمعلومات لا تعني معرفة. والمعرفة ليست ثقافة.

يطرح لوشيانو فلوريدي Luciano Floridi الإشكالية على نحو اكثر وضوحا كالتالي: ما هي الاستراتيجية الفضلي لبناء مجتمع معلومات يراعي الأخلاقية المطلوبة؟

« Quelle est la meilleure stratégie pour bâtir une société de l'information qui soit éthiquement solide ? »  $^{28}$ 

وهنا تُطرح مسألة علاقة المعلومات والعلم من جهة، وعلاقتها بالثقافة من جهة أخرى. فهل تؤدّي الأخلاقيات إلى صقل العلم والمعلومات ليُضحي الإنسان ليس متعلّماً وحسب بل مثقّفاً أيضاً؟

فالمثقّف هو غير "المتعلّم".

يقول ندره اليازجي في دراسة حول "السمات العامة للانسان المثقّف الحضاري":

"منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً قرأت مقالة انضوت مضامينها تحت عنوان "جهل المتعلّم". ويتابع اليازجي: "أفادتني تلك المقالة في معرفة أن الجهل يرافق المتعلّم الذي لم يجعل من علمه ثقافة تتمثّل في رقي حضاري وانساني، وأبقى علمه هذا متحجّراً في قوقعة الأنا المتملّكة، غير المسؤولة، التي تسعى إلى مصلحتها الذاتية، وتقوّم كل شيء آخر بمقياس محدوديّتها التي تركّزها في مهنتها".

ترتبط الثقافة بأخلاقيات المعلومات حتى أنه يمكن تعريف الثقافة بأنها العلم المرتبط بالأخلاقيات: يعرّف فيلسر الثقافة بأنها "كل النشاطات المجتمعية بمعناها الواسع، كاللغة والزواج والملكية و "السلوك". ويتّفق معه في هذا المعنى برهان غليون، وكذلك سنتشوري ماغازين.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> Floridi, Luciano, Ethique dans l'infosphère, 18/10/2002.

## 3. حدود الحق في المعلومات

لكل حق حدود انطلاقاً من حق آخر ومن حريات الآخرين. فكل حق مطلق، دون حدود، يمسي تعسقاً. ومن هنا أهمية تحديد الحق في المعلومات Définir / Define في ضوء مبادئ أخلاقيات المعلومات.

#### 1. نطاق الاستعلام

حماية قواعد البيانات الشخصية، والمراسلات، والمخابرات الهاتفية، وحقوق الملكية وحقوق التأليف والطبع، والأسرار الطبية، ومضمون التحقيقات القضائية الأولية، هي من حدود الحق في المعلومات، انطلاقاً من مبدأ حماية الحياة الخاصة والإقرار بالحق في الخصوصية واستناداً إلى مبدأ النزاهة والأمانة في التعامل بالمعلومات. وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسقي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وكذلك كتم المعلومات المتعلّقة ببعض جوانب السياسة الخارجية والأمن العام والدفاع الوطني والسلامة العامة انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة.

فهل يُعقل مثلاً للسلطة المؤتمنة على حفظ المعلومات الإجابة، بداعي حرية الوصول إلى المعلومات، عن أسئلة تتعلّق بوسائل فتح الأقفال أو الخزائن الحديدية، أو بوسائل الانتحار الأقل

est (finis) مشتق من finis مشتق من dé-finir (de-finis) «définir» في اللاتينية. ولذلك حرصنا على إيراده باللغات الأجنبية لأنه يعني "رسم حدود" تماماً كما في اللغة العربية. تتبثق العديد من القواعد القانونية اللاتينية من تحديد الحق:

Nemo auditur propriam turpitudinem allegans (Nul ne peut être entendu lorsqu'il invoque sa propre turpitude), ou: Condictio ob turpem causam (action pour cause honteuse), ou: Bonae fidei non congruit de apicibus juris disputare (Il n'est pas conforme à la bonne foi de ratiociner sur les pointes d'aiguille du droit).

للمزيد، راجع:

Morcos, Paul, Thèse de Doc. en Droit, dir. du Doyen André Prum, Université Nancy II, Faculté de Droit, Sc. Eco. et Gestion, France, 2006, 434 p., p. 23.

#### 2. فئات المعلومات

انطلاقاً من ضرورة "رسم حدود" للمعلومات، يمكن تصنيف المعلومات ضمن الثلاث الثلاث الثلاث الثلاث الثالية 30 :

أ. الفئة الأولى: المعلومات المتعلّقة بأسرار الدفاع، وهي تشمل المعلومات العسكرية والمخابراتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة عموماً وببعض جوانب السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا. ويشار إلى هذا النوع من المعلومات أحياناً (خصوصاً من الناحية المالية) بما يسمى بـــ"الصندوق الأسود"، وتكتسب صفة "سرّي للغاية".

- المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الأولية التي يؤدي نشرها إلى كشف سرية التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية وتالياً عرقلة سير العدالة إلى جانب خرق فرضية البراءة للمتهم حتى تثبت ادانته في محاكمة علنية وعادلة. لكن ميداً سرية التحقيقات الأولية بعرف هو الآخر عدداً من ادانته في محاكمة علنية وعادلة. لكن ميداً سرية التحقيقات الأولية بعرف هو الآخر عداً من

التعقيف العصائية وتابي عرفة سير العدالة إلى جانب خرى فرصية البراءة للمنهم على تلبت إدانته في محاكمة علنية وعادلة. لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يعرف هو الآخر عدداً من الاستثناءات أبرزها يستند إلى حاجة الرأي العام إلى الإطلاع على الأخبار القضائية المتصلة بأوضاع اجتماعية وبحالات الفساد الإداري.

إلا أن حاجة الجمهور ومقتضيات الإعلام، لا تتفقان دائماً مع قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث عدم جواز التفريط بخصوصيات المشتبه بهم تحت وطأة التأثير الشعبي والإعلامي المفرط. لذلك تبرز ضرورة تحديد المعايير والقواعد الأدبية التي ينبغي أن ترعى العلاقة بين الإعلام والتحقيقات الأولية. لكن يبقى أن عددا كبيرا من الممارسات لا يمكن اعتبارها في عداد الاستثناءات المشروعة ومنها النشر المفرط والمخالف لأخلاقيات المعلومات، ونشر وقائع التحقيقات الأولية والاستنطاقية، وخصوصاً بالنسبة إلى ما يسمّى "جرائم الشرف" والجرائم العائلية. وكذلك الأمر بالنسبة الى نشر الصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الاستقصاء والتحقيق 31، وخصوصاً في الحالات التي لا تقع في إطار الجرم المشهود، احتراماً لقاعدة البراءة

 $<sup>^{30}</sup>$ مقتبسة بتصرف من بارود، زياد، ملحق الصحافيين الشباب، النهار،  $^{2005/10/19}$ 

<sup>31</sup> مخيير، غسان، "حقّ الإطّلاع على المعلومات القضائية"، كتيب للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، بيروت، 2006، 100 ص، ص 49.

- المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية، وتُدرج ضمن هذه الفئة المعلومات ذات الطابع الحميم (العاطفي، العائلي...) والمعلومات الطبية (وخصوصاً ما يعرف بالملف الطبي) التي يحظر تداولها خارج موافقة صاحب العلاقة أو وليه، عملاً بقاعدة السرية المهنية المفروضة على الطبيب والتي تتصل بالنظام العام. وذلك باستثناء الأمراض المعدية حيث يقتضي إبلاغ السلطات الصحية عن أي مصاب بمرض معد. هذا رغم أن نشر السجلات الطبية قد يكون مفيداً لتقدّم الطب من حيث إتاحة درس نماذج حالات طبية من شأنه ابتكار أدوات العلاج والتحويط لحالات مرضية شبيهة.

يجب أن تكون هذه الفئة محدّدة في القانون في صورة واضحة ودقيقة لا تقبل الاستنساب وأن يكون كتمانها معللاً (كأن يكون ثمّة مدّة قصوى لحفظها)<sup>32</sup>.

ب. الفئة الثانية: المعلومات القابلة للاطلاع بشرط (أو المعلومات المقيدة): ثمة معلومات لا يمكن الاطلاع عليها إلا ضمن شروط معينة، ترتبط إما بشخص طالب المعلومات أو بطبيعة المعلومات، أو هي لا تُحرّر إلا بانقضاء مدة زمنية معيّنة. ومثال ذلك: – المعلومات

- المعلومات الشخصية، وهي المعلومات المرتبطة بالفرد في ما يتعلق بأحواله الشخصية لدى دوائر النفوس وقيودها (بنوّة، زواج...)، حيث لا يمكن طلب تلك المعلومات إلاّ من صاحب العلاقة مباشرة أو بواسطة وكيله المفوّض أصولاً. تُدرج المعلومات التي يثبت طالبها أن له صفة و/أو مصلحة في طلبها، تحت هذا العنوان وكذلك كل المعلومات التي لا يحظّر القانون على نحو قاطع الاطلاع عليها، والتي تحتاج إما إلى إثبات صفة مَن يطلبها أو مصلحته.

- المعطيات والمراسلات الدبلوماسية السرية وتلك المتعلَّقة بمصلحة الدولة العليا والتي لا تكشف إلا بعد انقضاء عشرات السنين.

ج. الفئة الثالثة: المعلومات التي توفّرها السجلات الرسمية، كالسجل العقاري والسجل وهذه الفئة الأخيرة تتضمّن المعلومات التي توفّرها السجلات الرسمية، كالسجل العقاري والسجل

19

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> لا يمكن تبرير كتمان المعلومات العامة بعدم إحراج الحكومة أو بالظرف السياسي.

## 4. الحيّز الخاص والمجال العام في ميدان المعلومات

يسود موضوع المعلومات تنازع بين ما هو خاص من جهة، وما هو عام من جهة أخرى. ففيما تُحظّر أخلاقيات المعلومات التعدي على أسرار الحياة الخاصة وخصوصيتها أو عدم كشفها، وهو ما يُعرف بمبدأ "عدم التدخل"، تُملي هذه الأخلاقيات والقواعد ضرورة إطلاع المواطنين على المعلومات العامة وهو ما يُعرف بمبدأ "البلوغية"، بما يُشبه التناقضين.

في إشارة إلى ضحايا برجي مركز التجارة العالمي عقب هجمات 11 أيلول 2001، يقول توماس باكستر أن "الأموات لا يأبهون لمقتضيات صون سرية الحياة الخاصة"، في إشارة إلى عدم جواز قيام السرية المصرفية كحائل دون الاستعلام عن الحسابات المشتبه فيها والتحاويل الدولية الرامية إلى تمويل الإرهاب.

نعرض في ما يلي لهذين "التناقضين" في مجال أخلاقيات المعلومات:

#### 1. تعريف الحياة الخاصة

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسقي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاته على شرفه وسمعته، ولكل شخص

<sup>33</sup> مرقص، بول، نقلاً عن توماس باكستر، الرئيس التنفيذي لبنك الاحتياط الفدرالي الأميركي في نيويورك. وقد عبر عن رأيه هذا في خلال افتتاح الحوار الأميركي الشرق أوسطي الذي شاركنا فيه في مبنى البنك الاحتياط الفدرالي على بُعد مبنيين من برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك بتاريخ 2007/12/11:

Baxter, Tomas, US-MENA Private Sector Dialogue on AML/CFT, Federal Reserve Bank-New York, December 11, 2006.

للمزيد من التفصيل: النهار، 2006/12/27 ص 14.

فلكل فرد، مهما كانت مكانته، وبصرف النظر عن ظروف ولادته وثروته ووظيفته الحالية أو المستقبلية، الحقّ في الحياة الخاصة<sup>35</sup>.

يختلف مفهوم الحياة الخاصة بين مكان وآخر، بين مشرق ومغرب، وبين بلد وآخر. الأمر عينه قد يعتبر داخلاً في الحياة الخاصة أم لا بناءً على معايير وعوامل متعددة: المكان الجغرافي، الاعراف والتقاليد والعادات... كذلك يختلف هذا المفهوم بين شخص وآخر حيث أن الحياة الخاصة بالنسبة إلى شخصية عامة معروفة في المجتمع تختلف عن الحياة الخاصة لفرد آخر. ولذلك من الصعب إعطاء تعريف محدد للحياة الخاصة. فيستحسن إضفاء تعريف سلبي على الحياة الخاصة: وبهذا المعنى فهي كل ما ليس ملكاً عاماً، حيث لا دخل للجمهور أو للعامة فيه.

لكن الاجتهاد القانوني المقارن وستع دائرة المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة لتشمل: المعلومات المتعلّقة بالشخص، بشرفه وكرامته، بمصالح عائلته، باحترام تاريخه وذكرياته،

<sup>34</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

Article 8, alinéa 1, Convention (européenne) de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales, Rome, 4/11/1950 : « Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance (...)».

للمزيد حول تشريعات الاتحاد الأوروبي، راجع:

Section « C » de la Déclaration du Conseil de l'Europe sur les moyens de communication de masse et les Droits de l'Homme (23/1/1970), Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil de l'UE du 24/10/1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ses données, Directive 97/66/CE du Parlement européen et du Conseil de l'UE du 15/12/1997 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur de la télécommunication, Livre vert de la Commission européenne du 16/12/1996 sur la protection des mineurs et de la dignité humaine dans les services audiovisuels et d'information, Directive de l'OCDE relative à la protection de la vie privée et les barrières des données transfrontières adoptée en 1980...

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> Civ., 1<sup>ère</sup>, 23/10/1990; Bull. Civ. I, n°222.

تنبثق عن الحياة الخاصة مفاهيم أخرى جديرة بالحماية: حرمة المنزل، سرية المراسلات والمخابرات، تقييد التوقيف الاحتياطي إلى أقصى حدود وفي الحالات الاستثنائية كالجرم المشهود والجرائم الخطرة، حريّة التتقّل، السريّة المهنية...

#### 2. حماية الحياة الخاصة

عمدت الأنظمة العريقة في مجال الديموقر اطية وحقوق الإنسان إلى سنّ تشريعات وآليات وإنشاء هيئات خاصة بحماية المعلومات وضمان سرية هذه المعلومات وخصوصيتها. ففي اليونان مثلاً، أنشئت عام 1997 "السلطة المستقلة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" Autorité السي تسهر على احترام حقوق الفرد والتحرك الوقائي لحماية المعلومات الشخصية 37. وكذلك الأمر أنشئت عام 2003 "سلطة المحافظة على سرية الاتصالات" Autorité de préservation du secret des communications الإتصال وأمن المعلومات وشبكات الإتصال، وأنيطت بها صلاحية تلقي شكاوى Service National des المعلومات في المصلحة الوطنين وإجراء التحقيقات اللازمة في المصلحة الوطنية للمعلومات هم 38 Renseignements.

تعاقب عدد كبير من القوانين العربية بالسجن وبالغرامة على التهديد بفضح أمور الغير أو افشائها أو الاخبار عنها<sup>39</sup>. فعلى الصعيد اللبناني مثلاً، يشترط القانون لفرض العقوبة أن يكون من شأن هذا الفعل النيل من قدر الضحية أو شرفها أو من قدر أحد أقاربها وشرفها في سبيل "جلب منفعة (الفاعل) أو لغيره غير مشروعة "<sup>40</sup>. ويعاقب أيضاً بالعقوبة عينها على إفشاء

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> Motamed-Nejad, Kazem, « Les pays de l'E.C.O. et la protection de la vie privée à l'égard des nouvelles technologies de l'information: Enjeux et perspectives d'une coopération régionale en Asie Centrale et Occidentale », Unesco, www.unesco.org/webworld, p. 8.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> القانون اليوناني 1997/2472 (ج.ر. 1997.).

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> القانون اليوناني 115/2003.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> حول "الإعلام وحق الخصوصية": عادل بطرس، العدل، العدد 1، 2000، ص 60-67.

<sup>40</sup> المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني.

من مكونات الحياة الخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في سرية المخابرات في مختلف وجوهها وتنبثق عنه مكافحة التنصت غير الشرعي ("أ") والضوابط على عمل التحري الخاص ("ب")، وهما مكونان سنعرضهما في ما يلي:

أ. مكافحة التنصت غير الشرعي: نتيجة هواجس مسؤولين سياسبين رفيعي المستوى من التنصت على إتصالاتهم الهاتفية من أجهزة المخابرات، أقر مجلس النواب اللبناني أواخر عام 1999، بعد مخاض عسير، تشريعاً سبّاقاً في المنطقة العربية لصون الحق بسرية المخابرات لا يرمي إلى عدم إخضاعها "لأي نوع من أنواع التنصت أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها "48 أي في حالة الضرورة القصوى وبقرار معلّل وخطي من قاضي التحقيق ولمدة شهرين حدّاً أقصى قابلاً للتمديد وفق

المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني.

لمادة 765- الفقرة 1 من قانون العقوبات اللبناني.  $^{42}$ 

<sup>.1951/12/7</sup> من القانون اللبناني لقيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ  $^{43}$ 

 $<sup>^{44}</sup>$  المادة  $^{600}$  من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المرسوم الإشتراعي رقم  $^{20}$  تاريخ  $^{20}/^{3}$ 

<sup>45</sup> المادتان 32 و 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لات.  $^{46}$  المادة  $^{9}$  من المرسوم الإشتراعي رقم  $^{59/126}$  المختص بتنظيم المديرية العامة للبريد والاتصالات.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> القانون 140 تاريخ 1999/10/27 الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال (ج. ر. العدد 52، تاريخ 1999/11/3، ص 3160–316) المعدّل بالقانون 158 تاريخ 1999/12/27.

<sup>48</sup> المادة الأولى من القانون.

تعتبر هذه الخطوات التشريعية والتنظيميّة متقدّمة نوعياً في المنطقة العربية لضبط تنصيّت أجهزة المخابرات على الشؤون الخاصة للأفراد، رغم ضرورة استكمال مأسسة عملية ضبط التنصيّت وتطبيق المراسيم التطبيقية.

ب. شيوع "التحري الخاص": يعمل التحري الخاص على الاستعلام عن شخص معين أو مجموعة أشخاص بناءً على تكليف من شخص أو جهة. وإن كانت هذه المهنة شائعة في الدول الغربية لاسيما في الولايات المتحدة الأميركية وكندا وفرنسا، إلا أنها أخذت بالشيوع في الدول العربية أخيراً فيما لاتزال هذه الدول تفتقر إلى قوانين خاصة تضع حدوداً لتدخّل "التحرّي الخاص" في الحياة الخاصة وضوابط لاستعمال المعلومات التي يحصل عليها التحرّي<sup>53</sup>. ولذلك تكون النصوص الواجبة التطبيق هي نصوص قوانين العقوبات وأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات الشخصية ومنها حماية الحياة الخاصة واحترام خصوصيات الفرد والتي لا يجوز تقييدها إلا في صورة ضيّقة واستثنائية كما أسلفنا. إضافة إلى إعمال قوانين أصول المحاكمات عند الاقتضاء كما في صدد القوّة الثبوتية للأدلة التي يأتي بها التحرّي.

<sup>49</sup> المادة 3 من القانون.

المادة 9 من القانون.

 $<sup>^{51}</sup>$  المرسوم 15280 تاريخ  $^{10}/10/1$ 

 $<sup>^{52}</sup>$  المرسوم 15281 تاريخ  $^{52}$ 

<sup>53</sup> إذا صحّ أن تجربة "التحرّي الخاص" حديثة في لبنان بشقها المتعلّق بالمسائل الاجتماعية (الطلاق، المفقودون...)، إلا أنها ليست حديثة في المسائل المالية والمصرفية والعقارية والتجارية بما يُعرف "مكاتب الاستعلامات" الخاصة التي غالباً تلجأ إليها المصارف للتحقّق من الملاءة المالية والعقارية لعملائها الجدد المدينين ومن حجم الالتزامات المالية المترتبة عليهم في السوق ومن أي نواح أخرى سلبية (إفلاس، تخلّف عن الدفع، ملاحقة قانونية...).

في إطلالة على القوانين الأجنبية المتقدّمة في هذا المجال، نلاحظ أن القانون الفرنسي وكذلك تشريعات عدد من الولايات الأميركية تُخضع الانتساب إلى مهنة التحري الخاص وممارستها لشروط معيّنة تحدّ من الإساءات إلى الحياة الخاصة وسوء استخدام المعلومات. ففي فرنسا تخضع هذه المهنة لشروط صارمة نسبياً ولترخيص خاص تحت رقابة الشرطة ونظر اللجنة الوطنية المختصة في شؤون الأمن (مؤلّفة من قضاة ونواب). من شروط الانتساب: بلوغ التحري سناً معيّنة وحيازته جنسيّة البلد الذي يعمل فيه والتمتّع بسيرة خالية من أي سوابق جرمية مخلّة بالشرف أو بالأمانة أو منافية للآداب العامة. ويشترط عدم تعرّضه لسلامة الأشخاص والموجودات أو للأمن العام.

من جهته، يشترط القانون الكندي على التحري الخاص تقديم كفالة الحصول على ترخيص بالعمل. ومن المعتاد أن يتولّى هذه المهنة في فرنسا والولايات المتّحدة أصحاب الخبرات من قدامى سلك الشرطة والقوات المسلّحة والإدارات الرسمية – دون أن يسمح لهم القانون الفرنسي بالإشارة إلى صفاتهم السابقة في معرض ممارستهم مهنة التحرّي – وكذلك المحامين وموظفي شركات الضمان وشركات تحصيل الديون والمباشرين Huissiers. ويشترط القانون الفرنسي أن تفصل مدة خمس سنوات على الأقل بين تاريخ ترك ضباط الشرطة ومعاونيهم لوظيفتهم الرسمية وقيامهم بمهمة التحرّي، للحؤول دون استغلال نفوذهم بمجرد خروجهم من الوظيفة الرسمية. كذلك ثمّة معاهد لإعداد التحريين في البلاد صاحبة التجربة المتقدّمة، تمنح المتخرّج ما يسمّى في فرنسا Diplôme d'enquêteur privé بغيرة وعلى سُبُل الزبائن والمعلوماتية، على يد مدرّبين يتمتّعون بخبرة إدارة الشركات وإعداد التقارير واستقبال الزبائن والمعلوماتية، على يد مدرّبين يتمتّعون بخبرة مدانية تفوق عشر سنوات يكونون في خلالها قد تعرّفوا على تطبيقات القانون الفرنسي.

يشترط مكتب خدمات التحقيق في دائرة شؤون المستهلك في كاليفورنيا بالمنتسب، إضافة إلى شروط الانتساب المذكورة أعلاه، أن يكون ملمّاً بعلوم الشرطة أو بعلوم القانون وأن يتمتّع بخبرة ثلاث سنوات (6،000 ساعة) في ميدان التحقيق وأن يخضع لتقويم تجريه وزارة العدل الفدرالية. كذلك تُلزم قرارت المحاكم الفرنسية هؤلاء الأشخاص بعد انتسابهم، بالخضوع للسرية المهنية بحيث يتعرّضون لعقوبات جزائية في حال إفشائهم المعلومات التي يحوزونها في معرض ممارسة مهنتهم، إلى جهة ثالثة. ويحظر عليهم القانون الفرنسي ممارسة الإكراه أو حجز الموجودات "بأي شكل من الأشكال" تحت طائلة العقوبة التي تصل إلى حدّ سحب رخصة العمل.

رغم هذه الضوابط، لا يزال مفهوم "التحري الخاص" ملتبساً في الوسط الشعبي حتّى في البلدان المتقدّمة التي تعتمده. كذلك لا يزال عدد كبير من هذه البلدان تفتقر إلى إلزامية التعليم المتخصّص لعناصر التحرّي الخاص (على خلاف ما هي عليه الحال في القانون الاسباني مثلاً) رغم أن لدى معظم المنتسبين في الواقع مؤهّلات علميّة متنوّعة في القانون والإدارة والمحاسبة.

\* \* \*

تكمن الحاجة في الدول العربية اليوم إلى "قوننة" مهنة "التحري الخاص" وتنظيمها، بمعنى تنظيم شروط الانتساب ومعايير الممارسة وغاياتها وحدودها كي يأتي التنظيم لخدمة قضايا الإثبات وتحقيق العدالة القانونية دون التعرّض للحريّات الشخصية، وهو أمر دقيق ومتوازن. مع تشديدنا أيضاً على ضرورة الأخذ في الاعتبار الواقع الاجتماعي في الدول العربية: فكما لا نرى من الجائز ترك تجربة التحريّ الخاص الآخذة في الانتشار في الدول العربية دون تنظيم خاص، كذلك نرى خطورة في نقل تجربة الدول الغربية كما هي وإسقاطها على واقع هذه الدول الذي يختلف عن البيئة الغربية. من المستحسن تكييف نموذج التشريع المطلوب مع الحاجات الناشئة في الدول العربية حيث لا تزال العلاقات والتقاليد الاجتماعية والعائلية شديدة التأثير.

\* \* \*

لا تقتصر ضوابط المعلومات على حرية الإنسان في حياته الخاصة أو احترام الأخلاقيات وحسب، وإنّما ترتبط بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية وفي علاقته بالإدارة وبالخدمات العامة. ويستتبع هذا المبدأ حقّ المواطن في الشفافية والمساءلة.

تكمن الإشكالية الحاضرة في رسم الخطّ الفاصل بين المعلومات المتعلّقة بالحياة الخاصة والتي لا يجوز إفشاؤها والإطّلاع عليها من جهة، والمعلومات العامة التي يجب إتاحتها للعموم

# 3. علاقة المواطن بالإدارة

تعنى الشفافية في الإدارة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، حق المواطن في:

- البلوغية أي الوصول إلى جميع المعلومات والإحصاءات والأرقام العامة ما لم تكن متعلّقة بالأمن العام وقضايا الدفاع الوطني المحظّر نشرها.
- حق المواطن في معرفة اسم الموظف معقب المعاملة وصفته وعنوانه ما لم تمل أسباب أمنية أو أخرى وجيهة خلاف ذلك. كذلك بالنسبة الى ذكر تفاصيل عنوان المواطن للمراجعة.

ترتبط الشفافية في الإدارات العامة بموضوع مكافحة الفساد الإداري. فبمقدار ما تكون للمواطن بلوغية إلى المعلومات العامة، وتالياً مساءلة ومحاسبة للسلطة الإدارية، بمقدار ما يضيق مجال الفساد الإداري.

- في در اسة ميدانية عن الحق في الاطلاع في لبنان، جاءت الأجوبة كالتالي:
- 55% من المواطنين لا يعرفون إطلاقاً و8% يعرفون عن المعاملات والسجلات الرسمية المرتبطة بمصالحهم والتي يحق لهم الاطلاع عليها، 27% يعرفون جزئياً!
- 46% يردون السبب إلى غياب المعلومات، 41% إلى غياب مراكز الاستعلام، 6% إلى غياب قانون يضمن حق الاطلاع و 7% لا يعرفون.
- 55% يعتبرون أن الواسطة (بمعنى المسؤول الحكومي أو المال) هي السبيل لمواجهة العوائق حيال الوصول إلى المعلومات، فيما 23% فقط يلجأون إلى تقديم شكوى، و 12% لا يعرفون 54.

غالباً ما يهيمن طابع السرية على ممارسة الشأن العام وعمل الإدارات العامة بدل الشفافية والبلوغية. ويبرر بعض السياسيين هذه السرية "بالمحافظة على هيبة المؤسسات أو سمعة البلد

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> حكمت الزين وآخرون، دراسة ميدانية طالت عيّنة من 500 شخص من فئات متنوعة، 1999.

ترتبط البلوغية إلى المعلومات العامة بالبلوغية إلى الخدمات العامة. يقتضي إنشاء مكاتب استعلامات في كل إدارة عامة، وأخرى للإجابة عن أسئلة وسائل الإعلام، وضع ملصقات في الإدارات ترشد المواطنين إلى المكاتب المتخصصة لإنجاز معاملاتهم، وإصدار دليل موثوق في كل إدارة عامة وليس دليلاً شكلياً لتجميل صورة الإدارة العامة، يحوي وصفاً مبسطاً وواضحاً للمستندات اللازمة لكل معاملة والشروط المطلوبة ومهل الإنجاز الفعلية والمكاتب المتخصصة وسئبل المراجعة واللجوء إلى أجهزة الرقابة والتفتيش 56. وبالفعل، قامت بعض الوزارات المعنية في الدول العربية بخطوات ملحوظة وإن غير كافية على صعيد الإعلام الإداري 57 وسعت دول أخرى كلبنان لإنشاء وسيط الجمهورية مهيئات وسيطة أخرى؟

55 عدوان، شارل (د.)، حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- الفساد، بيروت، 2001، 100 ص، ص 5.

<sup>56</sup> علاقة المواطن بالإدارة- نماذج في المعاملات والإعلام الإداري، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 1998، 383 ص، ص 21.

راجع أيضاً: "الإعلام الإداري في لبنان"، نهار الشباب، 2007/3/29، 16.

في لبنان: www.informs.gov.lb والرقم الهاتفي 1700. وكانت الوزارة قد أصدرت عام 2003 أيضاً كتيب "دليل المواطن" لتوضيح العلاقة بين دوائر الحكومة الإدارية وبين المواطنين وتسهيلها. وإلى ذلك، وإضافة إلى موقع مجلس النواب الالكتروني حيث تُعرض نشاطات الهيئة العامة لمجلس النواب وهيئة مكتب المجلس واللجان النيابية، فقد أنشأت وزارات ومؤسسات عامة مواقع الكترونية مستقلة عدة كوزارات الداخلية والبلديات، والسياحة، والزراعة، والمهجرين، والصحة العامة، والمال، والعدل، والبيئة، ومجلس الإنماء والإعمار، والمديرية العامة للأمن العام. كذلك نشرت وزارة المال عدداً من الكتيات المتخصصة والمبسّطة للتعريف بحقوق المواطن وواجباته المالية والضريبية.

كذلك قام وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، الأستاذ ميشال فرعون، بمبادرة تجميع مشاريع واقتراحات القوانين وتوثيقها وتبويبها ومكننتها على نفقته الخاصة تأميناً لمزيد من الشفافية والمساءلة.

في الأردن: www.nic.gov.jo حيث نقرأ: "برنامج المعلومات للجميع هو برنامج بين الحكومات أُطلق عام 2000 ويمثل استجابة منظمة اليونسكو للتحديات والفرص المنبثقة عن مجتمع المعلومات".

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> القانون 664/2005.

## 4. وصول الناس إلى حقوقهم في التشريع

هل يكفي استصدار قانون عن حقّ المواطن بالإطّلاع أو إنشاء وسيط للجمهورية أو موقع للاستعلام الإداري لضمان وصول المواطن إلى المعلومات وإلى حقوقه؟ هل بمكن المواطن معرفة حقوقه البلدية مثلاً بمجرد وجود قانون للبلديات؟

إن هذه الخطوات على أهميّتها غير كافية ولا يمكن لها أن تكوّن ثقافة حقوقية يومية شعبية لدى الناس. يقتضي نشر مضمون القانون في صورة مبسّطة وواضحة بواسطة الهيئات الوسيطة بين منتجي المعلومات والمستفيدين منها، بين الدولة والمواطن، كالمراجع المحلية والهيئات المدنية والنقابية الوسيطة التي تؤمّن البلوغيّة إلى المواطن (المدارس والجامعات، البلديات، الهيئات المهنية، النقابات، الجمعيات، وسائل الإعلام...)، إذ غالباً ما تستند الإدارة إلى نصوص القانون التي لا يعرف بها المواطن ولو كانت منشورة في الجريدة الرسمية. ولذلك فإن مبادرات بعض الوزارات والبلديات والجمعيات إلى نشر كتيبات متخصيصة للتعريف بحقوق المواطن تعتبر خطوة في هذا الاتجاه.

يجلس البطل في مسرحية "الرحابنة" اللبنانية بعنوان "الشخص"، على كرسي متّكناً على مجلّد من التشريع ويصدر حكمه الجائر ويقول بكل حزم وثقة: "استناداً إلى القانون!" أي أنه "يُسند ظهره" على القانون الذي لا يعرف عنه المحكوم عليه شيئاً، ليس على اعتبار أن القانون مرجعية حقوقيّة وإنّما بوصفه مجرّد سند تبريري 59.

هل يعرف المواطنون ماذا يُشرَّع لهم وكيف، وهل يصلون إلى حقوقهم من خلال التشريع؟ وهل نتاح لهم الفرصة أن يعرفوا ماذا تتناول التعديلات على القوانين؟

في الدول العربية كمّ كبير من القوانين. لكن هل جاءت هذه القوانين في سياق سياسة تشريعية متوافقة وأصول التشريع و"التقنين" Codification ، أم هي تكدّست وتراكمت فأدّت إلى تضخّم تشريعي Inflation législative ؟ هل تُهضم القوانين أم أن ثمّة عسر هضم اجتماعياً

29

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> مسرة، أنطوان، مرصد التشريع في لبنان، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، الجزء 1، بيروت، 2005، 500 ص، ص 53.

لا يزال التشريع في الدول العربية عموماً يعاني النصوص القديمة، المبعثرة غير الموحدة، وغير متجانسة إلى حدود التضارب، والإحالات من قانون إلى آخر، وإلغاء قانون بآخر في صورة ضمنية، القوانين غير المبوبة في الشكل الصحيح، أحياناً غير معنونة أو هي معنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، لغة وتعابير قانونية غير مدروسة، ونشر القوانين في صورة بدائية... فيما يساهم مجلس اللغة الفرنسية Le conseil de la langue française في تطوير اللغة المستعملة في القوانين ويتسم التشريع الفرنسي الحديث عموماً بميزات عدة، منها الوضوح في بنية النص بفضل احتوائه عناوين رئيسية وأخرى فرعية، التجانس وصوابيّة التعابير المستعملة، وتسهيل استعمال القانون والوصول إلى القاعدة الحقوقية والمعلومات المطلوبة.

لا يمكن المتابع معرفة مضمون قانون معيّن في العديد من الدول العربية إلا بعد قيامه ببحث مُضن في مجموعة التشريعات، إذ غالباً ما يُصار إلى الاكتفاء بالإشارة إلى رقم وتاريخ القانون المراد تعديله دون فحوى التعديل أو وضع جداول مقارنة أو أسباب موجبة مفصّلة أو تقديم دراسة الجدوى والكلفة المالية والإدارية والبشرية 61. الأمر الذي يجعل استعمال المعلومات من المواطنين أمراً بالغ الصعوبة.

وتجتزئ التعديلات التشريعية نصوص القوانين القائمة: مادة من هنا تعدّل قانوناً من هناك، وقانون من هناك يعدّل مادة من هنا، وهذا يدلّ إلى غياب خطة تشريعية هادفة ويصعّب على القانونيين أنفسهم عملية العثور مجدّداً على النص. الأمر الذي يؤدي تالياً إلى وضع الحقوق في مركز بعيد عن متناول الناس 62.

60 وهذا التعبير الخلاَق للعميد د. مارون البستاني، في ندوة "مرصد التشريع في لبنان"، جامعة الحكمة في بيروت، تنظيم المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلى الدائم، شباط 2006.

<sup>61</sup> أمثلة حديثة في لبنان: تعديلات متفرقة على قانون أصول المحاكمات الجزائية، مشروع قانون تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأه لـ...

<sup>.17 ، 2006/2/15</sup> مرقص، بول، "هل يصل اللبنانيون إلى حقوقهم في التشريع؟"، النهار، 2006/2/15،  $^{62}$ 

يقدّم قانون الموازنة العامة لعام 2004 في لبنان نموذجاً حيّاً جديراً بالدراسة لجهة أصول التشريع والشفافية في العملية التشريعية 63. فعدد كبير من مواده قد تعذل، في صورة متفرقة، قوانين ذات انعكاسات مالية وضريبية، من طريق منح خفوض ضريبية من شأنها تخفيف الأعباء المالية على المواطنين أو إدخال تعديلات على القوانين المالية. لكن ذلك حصل دون وضع جدول مقارنة بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة، حتى يتطلّب الأمر من المواطنين الرجوع إلى عشرات القوانين القائمة، لتبيان وجه التعديل، مما يصعب عليهم الوصول إلى المعلومات القانونية والحقوق المواطنية. وليس ما يشير إلى أن هذه التعديلات قد أضحت فعلاً في متناول المواطنين للإفادة منها بالمساواة في ما بينهم رغم نشرها في الجريدة الرسمية. كذلك إن الفصل الرابع من قانون الموازنة المذكور، تحت عنوان "مواد متفرقة"، يعدل قوانين لا علاقة لها بالموازنة ودون تعليل أو بيان للأسباب الموجبة، مثال: إخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة – وحتى في المصالح المستقلة – لصلاحية مجلس الخدمة المدنية (المادة 54)، تعديل قانون الملكية العقاري (المادة لجهة مرور الزمن على الحقوق العقارية (المادة 255) وتعديل أنظمة السجل العقاري (المادتان فرق 66 و66)، إجازة إفراز عقارات أنشئت عليها مبان مخالفة (المادة 61)، واليانصيب الوطني (المادتان

مع التنويه، في المقابل، بالنقدّم المحرز على صعيد الصياغة القانونية لموازنة عام 2005 التي تضمّنت أحكاماً خاصة بالمالية العامة، دون سواها، بما فيها الفصل الأخير منها بعنوان "مواد متفرّقة"، وذلك تماشياً مع أصول التشريع في علم الموازنة العامة، خلافاً للأعوام السابقة حين كانت الموازنة تعدّل قوانين لا علاقة لها بالموازنة أو بالمالية العامة كالقوانين العقارية والإدارية ودون تعليل مقنع أو نشر للأسباب الموجبة علانية إلى الرأي العام والمعنيين.

\* \* \*

جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي أن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون تصبح دون جدوى إذا لم يتسنَّ للمواطنين الاطلاع في صورة كافية على القوانين 65.

 $^{63}$  القانون 583 تاريخ  $^{2004/4/23}$ : الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام  $^{2004}$  الجريدة الرسمية، العدد 23 تاريخ  $^{2004/4/24}$  الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام  $^{3365}$  وما يليها.

<sup>64</sup> مرقص، بول، "كيف تُصاغ القوانين؟...خطورة الإخلال بأصول التشريع"، النهار، 2004/6/7، ص 9.

<sup>.1999/12/16</sup> تاريخ DC خوار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 99–421 DC تاريخ  $^{65}$ 

"Nul n'est censé ignorer la loi كيف يمكن تطبيق قاعدة "ليس في وسع أحد جهل القانون على نحو مقروء ومفهوم ؟ إذا لم يكن القانون – أي الحقوق والواجبات – في متناول المواطنين على نحو مقروء ومفهوم ؟

لا تقتصر مراعاة أصول التشريع على شكليات معيّنة. لكن الشكليات فيها مهمّة على صعيد المعلومات وأخلاقيات المعلومات. فالإخلال بقواعد صوغ التشريع، كإدخال نص قانوني في متن نص آخر لا علاقة له به 66 أو استعمال تعابير معينة دون أخرى أكثر صوابيّة وسهولة في القانون، أمر خطير لأن من شأنه تضليل المواطن الذي لا يفترض به الإلمام بتقنيات القانون، وتغيير معنى القاعدة القانونية. يقول بريبان Braibant في صدد أمثلة أخرى شبيهة أنها لا تقع بالضرورة عن عبث في كل مرّة Braibant ومن هنا برأينا يُبدع كثير من "الخبراء في القانون"، ليس لأنهم عرصاء بالضرورة على تطبيق القانون وحسب، بل لأنهم يدركون خفايا القانون وثغره، بما يخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون والحقّ في الإطّلاع.

-

<sup>66</sup> مثلاً: إدراج مادة تتعلّق بتخفيض رسم تسجيل العقارات لمصلحة المصارف في خاتمة قانون ينظّم إصدار أسهم المصارف والتداول بها (القانون اللبناني 308 تاريخ 2001/4/3).

المطلوب تمكين المواطنين من الوصول إلى الحقوق وقراءتها وفهمها. يكتسب هذا الاعتبار أهميته خصوصاً في بلاد تتحكّم فيها الإدارة بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وحيث يصعب اللجوء إلى المحاكم لإعمال النص القانوني عند الامتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه. مع الأخذ في الاعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرة على "القراءة القانونية"، والأخذ في الاعتبار وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني، كذلك يقتضي دوماً تعيين جزاء مخالفة القاعدة القانونية، فلا يكفي أن ينهي القانون عن القيام بأعمال معينة بل يجدر به تحديد عواقب وعقوبات القيام في مثل هذه الأعمال 67. ومن جهة أخرى، كثيراً ما يعتقد المواطنون أن القانون يحيط دوماً بالحلول القانونية في مسألة معينة ويضمن حقوقهم والموجبات جميعها، ثمّ يفاجأون بنقص أو ابهام يشوب هذا القانون وهذا ما يسمّى بـ " الوَهم بكمال القاعدة القانونية عني المشترع مراجعة يتطلّب منهم العودة إلى قرارات المحاكم بالموضوع. من هنا يقتضي على المشترع مراجعة قرارات المحاكم دورياً لإدخال ما تتوصل إليه من اجتهادات مستقرة في متن التشريع.

إلا أن وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً هي الأخرى في بلوغية الناس إلى حقوقهم في ما يُعرف بـ "الإعلام الحقوقي".

## 5. الإعلام الحقوقي

تَــتـنـقــل بين قنوات التافزة العالمية في البلدان المتقدمة على صعيد حرية الإعلام وتدفق المعلومات، فَتَقَع في محطة عريقة على جولة مسؤول في الشوارع يشرح شخصياً للمواطنين آليات التصويت في الانتخاب، وتَقَع في قناة أخرى على برنامج تلفزيوني يصور ضروب الاحتيال التي يقع المواطنون ضحاياها فيُجري معهم المقابلات ليستخلص المشاهدون وسائل الحماية القانونية، وتُشاهد في عدد من البرامج التلفزيونية الأخرى كيف تسير المحاكمات القانونية تمكيناً للمشاهد من معرفة حقوقه وتنمية قدرته على الربط واقعياً بين الجرم والعقوبة التي قد يُحكم بها... والجدير ذكره في هذا السياق انه لا يمكن للبرامج التلفزيونية أن تطرح المشكلات الاجتماعية والسياسية من دون شرح مستفيض لحقوق المعنيين وواجباتهم في المسائل المطروحة على بساط البحث، كذلك من دون طرح رؤية أو خلاصة تُفيد المعالجة. ولذلك فان إعداد مثل هذه

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: CEDH, 2/8/1984, "Sunday Times c/ Royaume Uni", 26/4/1979

كيف يمكن وسيلة الإعلام مثلاً أن تُحيي قدرة الناخب على ممارسة حقه في "تشطيب" أسماء مرشّحين من اللائحة الانتخابية وابدالها، وهو حقّ مكرّس في القانون 68؟!

لا تعني "دولة الحق" تطبيق القانون وحسب، بل معرفة الحقوق والمعلومات وخصوصاً إتاحة الفرصة أمام المواطنين لبلوغها وحسن استعمال هذه المعلومات. لوسائل الإعلام دور كبير في تطبيق القاعدة الحقوقية وأخلاقيات المعلومات: هل تكتفي بنقل الخبر والمعلومات إلى الناس أم تبادر الى نقل الحقوق اليهم وشرح الحلول المتوافرة لمشكلاتهم؟

لا تقتصر مهمّات الاعلام الحرّ على عرض المشكلة وحسب، بل السعي أيضاً الى شرح الحقوق وسُبُل ممارستها وعرض اقتراحات المعالجة وامكانات الحلول، الى جانب البحث والمعاينة الحسيّة ومقابلة المسؤول أو الضحية (دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديم الحلول الناجعة. فلا نتوخّى تحويل الاعلامي "محقّقاً" أو "مستشاراً قانونياً).

يُخصِّص عدد من الصحف فقرات خاصة لنشر شكاوى المواطنين، بغية حضّ المسؤولين الإداريين المختصين على حلها، بدءاً بالحُفر على الطرق، مروراً بالمعاملات الإدارية في مختلف الدوائر الحكومية، وصولاً إلى الإحتجاج وابداء الملاحظات على بعض القوانين... وهذا أمر مفيد جداً. يجدر البحث أيضاً عن الحلول البسيطة، الممكنة، والقابلة للتطبيق، أو تتولّى متابعة المسألة المثارة. لا يكفي تخصيص فقرة أو عمود لشكاوى الناس، إذ غالباً ما يأتي جواب المسؤول للتفلّت من المسؤولية. المطلوب على السواء إطلاع الناس على حقوقهم ووسائل التظلّم وإمكان التعويض

<sup>68 &</sup>quot;للناخب عند دخوله القلم أن يحمل في صورة مستـترة ورقة تتضمّن أسماء المرشحين الذي يريد انتخابهم وأن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء، الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب أسماء المرشحين الذي يريد انتخابهم.

يعلَّق في المعزل المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء، وأقلام رصاص في متناول الناخبين" (المادة 47 من القانون اللبناني لانتخاب أعضاء مجلس النواب 171 تاريخ 6/1/2000 وتعديلاته).

الإستقصاء عن مخالفة معيّنة في وسائل الإعلام يجب ألا يقف عند سرد الخبر بل أن يسلّط الضوء على السند الحقوقي الذي يوفّر الحلّ المناسب لها. نعني بالسند "الحقوقي" مبادىء حقوق الانسان والعدالة سواء لُحظت في القوانين أو لم تلحظ. فيما يرتكز السند "القانوني" إلى نص القانون الذي قد يكون متناقضاً مع مبادىء حقوق الانسان 69. ولذلك فالأول هو أجدر بالتركيز عليه.

ليس المطلوب من الإعلامي درس القوانين وإنما التقصيّ عن الحقوق ونشرها. المطلوب أن يكون حقوقياً - لا رجل قانون - بمقدار ما يكون إعلامياً. والمطلوب من المواطن، قارئاً أو مشاهداً أو مستمعاً، أن يمتنع عن الاصطفاف مع هذا أو ذاك من السياسيين في البرامج الإعلامية دون التعريّف إلى حقوقه أو لاً<sup>70</sup>.

\* \* \*

للإعلام دور كبير في ميدان المعلومات ليس بوسع هذه الدراسة الموجزة الإحاطة فيه كلّه. ولذلك آلينا انتقاء بعض النواحي العملية المفيدة منه والمتعلّقة مباشرة بأخلاقيات المعلومات.

<sup>&</sup>lt;sup>69</sup> للتفصيل راجع:

<sup>-</sup> مرقص، بول و آخرون، مرصد التشريع، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، إشراف أنطوان مسرة، الجزء 1 و2، 511 ص ص و 607 ص.

<sup>-</sup> مرقص، بول، "كيف تُصاغ القوانين؟...خطورة الإخلال بأصول التشريع"، سابق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup> مرقص، بول:

<sup>- &</sup>quot;نموذج عن دور الإعلام في تفعيل حقوق المواطن"، النهار، 2005/5/25، ص 17.

<sup>- &</sup>quot;كيف نتعلم الحقوق عبر الإعلام؟"، محاضرة في مخيّم الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP/UNV، حمانا، لبنان، النهار، 8/8/2005.

مرقص، بول وآخرون، ورشة عمل تدريبية حول "الحكم السديد والديموقراطية ودور الإعلام"، مكتب اليونيسكو الإقليمي في بيروت، 2006/4/5، ص 22.

مسرة ومرقص ومحاضرون، ورشة عن الديموقراطية في صيدا بدعم الاتحاد الأوروبي: "كيف يوصلنا الإعلام إلى القاعدة الحقوقية؟"، النهار، 2/6/6/3/27، ص 6.

## 5. الإطار القانوني والخطوات المنشودة

تنص الدساتير العربية، ومنها مثلاً الدستورين اللبناني والأردني <sup>71</sup>، على حرية الرأي والتعبير والطباعة ونشر المعلومات. لكن هذه الدساتير تشير إلى أن ممارسة الحق تكون "ضمن حدود القانون" الذي غالباً ما يأتي مقيِّداً لممارسة هذه الحقوق. فيما الدول الغربية أخذت مساراً أكثر تطوراً إلا أنه ما لبث أن تراجع مع طغيان الهاجس الأمني على حقوق الإنسان والحريات العامة في هذه الدول.

## 1. بين مستلزمات الحرية وهواجس الأمن

اعتمدت الدول الليبرالية المتطورة قوانين لحرية تدفق المعلومات غير الخاصة التي Information Acts بغية إعطاء المواطنين حق الوصول إلى المعلومات غير الخاصة التي تحوزها الإدارات العامة. لا يقع على عاتق هذه الإدارات إعلان استعدادها لإطلاع المواطنين وحسب، إنما خصوصاً الإعلان بوضوح عن سئبل الوصول إلى هذه المعلومات والاستجابة دون تلكّؤ إلى طلبات المواطنين بالبريد أو الفاكس وسواه من وسائل الإتصال كالهاتف في صورة استثنائية وبالنسبة الى بعض المعلومات، أو بواسطة شبكة الانترنت.

ولجهة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الشخصية وتصحيحها، بادرت الدول المتطورة إلى إقرار قوانين لحماية قواعد المعلومات (Data Protection Act (DPA).

وفي الولايات المتحدة الأميركية، ربط التعديل الدستوري الأول، بين حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات. ثم صدرت قوانين ضامنة لهذا الحق أبرزها قانون حرية المعلومات Freedom of Information Act لعام 1966 الذي يُلزم الحكومة الفدرالية بضمان وصول المواطنين إلى المستندات الرسمية، وقانون حماية حق الملكية الفكرية لعام 1976 الذي ينزع من

36

المادة 13 من الدستور اللبناني والمادة 15 من الدستور الأردني.  $^{71}$ 

إلا أنه نتيجة الهاجس الأمني الذي طغى على عدد لا يُستهان به من الدول صاحبة التجارب الرائدة في حرية المعلومات، منذ تفجيرات 11 أيلول 2001، ومنها خصوصاً الولايات المتحدة الأميركية، جرى تجميد عدد كبير من أحكام القانون المذكور. وصدرت قوانين استثنائية البرزها USA PATRIOT Act بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ونصوصه التطبيقية الصادرة عن إدارتي الخزينة والعدل الأميركيتين تجيز للسلطات الأميركية تخطّي قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث الإجازة لها التنصت على المراسلات والمخابرات الهاتفية ووسائل الإتصال وسائر تفاصيل الحياة الخاصة والاستعلام عن الحسابات المصرفية والتحاويل المالية لمكافحة تمويل الإرهاب واستباق حصول الجرائم الإرهابية. وتولي هذه النصوص السلطات الأميركية حق إنزال تدابير عقابية رادعة في حقّ غير المتعاونين من أفراد ومؤسسات ومصارف (المصارف المراسلة منها بنوع خاص) دون أن نقف عند حدود السرية المهنية والسرية المصرفية.

الإشكالية اليوم تكمن في كيفية التوفيق والموازنة بين مستلزمات الحرية - حريّة تدفّق المعلومات والحياة الخاصة بنوع خاص- ومقتضيات مكافحة الإرهاب والجريمة.

يمكن القول، رغم القيود المستجدة على سرية الحياة الخاصة، أن الحقوق والحريات في عدد من الدول الغربية، لا تزال اكثر انتشاراً قياساً على الدول العربية. ذلك أنه ورغم الهاجس الأمني وتأثيره على قواعد أخلاقيات المعلومات القائمة في الغرب كما أسلفنا، لم تعمد التشريعات الاستثنائية إلى الإخلال جذرياً بحقوق المواطن لجهة الإطلاع على المعلومات الإدراية أو التذرع بالهاجس الأمني لإعاقة حق المواطن في البلوغية كسبيل إلى المساءلة السياسية والإدارية 73.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> الحلبي، عباس ومرقص، بول، السرية المصرفية - مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية، جزءان، باللغتين العربية و الانكليزية، 2001 و 2003.

Morcos, Paul, "Fight with terrorism can endanger civil rights: National Security Acts can be means of Oppression", *The Daily Star*, September 25, 2006, p. 3.

# 2. مبادرات عربية

غالباً ما تجنح الأنظمة نحو تقييد حرية الوصول إلى المعلومات لأسباب مختلفة: حماية الأمن القومي، الظروف الاستثنائية، النظام العام ذو المفهوم المطّاط... لكن ذلك لا ينفي مبادرات حكومية أو شبه حكومية، أي بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، وأخرى غير حكومية، لتعزيز الوصول إلى مجتمع المعلومات في بلاد عربية مختلفة كما في:

- لبنان حيث أطلقت الحكومة مجموعة شرع للمواطن بالتعاون مع ناشطين اجتماعيين، هي بمثابة قواعد سلوك لتمكين الناس من الوصول إلى المعلومات وممارسة الحقوق المواطنية <sup>74</sup>. وقامت وزارة التتمية الإدارية عام 2002 بإعداد مشروع قانون لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة عن طريق الإقرار بحق المواطنين في الإطلاع على المستندات الإدارية وموجب الإدارة بتعليل قراراتها <sup>75</sup>.
- الأردن حيث نص الميثاق الوطني الأردني لعام 1991 على موجب الدولة لضمان حرية تداول المعلومات والأخبار "في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا"<sup>76</sup>. وأخيراً، في 25 نيسان/أبريل 2007، أقر مجلس النواب الأردني قانوناً سبّاقاً في المنطقة العربية لــ "ضمان حق الحصول على المعلومات" ما لبث أن صدّقه مجلس الأعيان في 5 حزير ان/يونيو 2007، وبموجبه يكون "لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> وزارة الدولة لشؤون النتمية الإدارية، مجموعة شرع قطاعية للمواطن في علاقته بالإدارة، والتربية، والصحة، والبيئة، والتراث والمال العام والسلامة العامة، نتسيق أنطوان مسرة، 2007/3/20.

حظي المشروع بموافقة مجلس شورى الدولة ومجلس الخدمة المدنية والتقتيش المركزي. وينص المشروع على أنه يعود للمواطن الحق بالإطلاع على المستندات الإدارية التي تهمه، من ملفات أو تقارير أو دراسات أو تعاميم أو مذكرات أو تقارير صادرة عن هيئات الرقابة الإدارية وسائر التقارير الإدارية باستثناء ما يتعلق منها بأسرار الدفاع الوطني أو الأمن العام أو حياة الأفراد الخاصة، دون أن تكون الإدارة ملزمة بتلبية الطلبات التعسقية من حيث عددها وطابعها التكراري. مع الإشارة إلى أن قرارات رفض الإطلاع أو رفض تسليم صور عن المستندات الإدارية يجب أن تكون خطية ومعللة.

إلا أنه، ولغاية إقرار مشروع القانون، ليس ما يلزم الإدارة إطلاع المواطنين.

الفقرة 11 من الفصل السادس – بند "الإعلام والإتصال"، من الميثاق الوطني الأردني تاريخ 90/6/6. كذلك وردت الإشارة إلى حرية المعلومات في المادتين 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لعام 1993 وفي المادتين 6 و 8 من القانون رقم 8 لعام 1998.

لمزيد من الدراسة القانونية في القانون الأردني: شخاترة، فايز، "حق الحصول على المعلومات"، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمّان، 2007/2/15، ص 36.

يعتبر هذا القانون خطوة رائدة ونوعيّة للوصول إلى مجتمع المعلومات وتسهيل تدفّق المعلومات في الأردن لعلّه ينسحب على سائر الدول العربية.

- فلسطين حيث ثمّة مسودة دستور فلسطيني جرى إعدادها عشية انتهاء المرحلة الانتقالية عام 1999 وتوقّف العمل عليها في ما بعد، وقد تضمّنت المسودة مجموعة من الأحكام تتعلّق بحرية التعبير والرأي والصحافة ووسائل الإعلام. ونصبّت المادة 40 من المسودة على الحصول على المعلومات طبقاً للأوضاع التي ينظّمها القانون. هذا فضلاً عن وجود خدمة استعلام أوجدتها السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء "الهيئة العامة للإستعلامات" التي تمسك كمّاً كبيراً من المعلومات العامة حول فلسطين ومنها "مجموعة وثائق القضية الفلسطينية من 1837 إلى 1987"8.
- دول عربية أخرى حتى منها تلك التي تسودها حالة طوارئ، على غرار جهود ملحوظة في سوريا لتمكين المواطنين في ميدان المعلوماتية والانترنت منذ أكثر من عقد، رغم استمرار القيود على حرية تدفّق المعلومات وعدم وجود قانون الومول على المعلومات.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> المادة 7 من القانون الأردني.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> المادة 8 من القانون الأردني.

<sup>&</sup>lt;sup>79</sup> فقرة "د" من المادة 9 من القانون الأردني.

<sup>80</sup> المادة 17 من القانون الأردني.

<sup>81</sup> المادة 10 من القانون الأردني.

http://library.sis.gov.ps/esdarat/pnic/pnic\_4.htm 82

ينبغي على كل من الدول العربية الاستئناس بالقوانين النموذجية في مسائل الإطلاع وحرية الوصول إلى المعلومات وحماية قواعد المعلومات، وتالياً:

- سنّ قانون شامل لضمان حريّة تدفّق المعلومات والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والرسمية مجاناً أو بأقل كلفة ممكنة وإلزام السلطات بنشر أكبر عدد ممكن من الوثائق الإدارية أمام المواطنين دون حاجة لطلبها، وقانون آخر لحماية قواعد المعلومات. ذلك أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام ومعها الممارسة الديموقراطية تبقى منقوصة دون توفير الحق بالإطّلاع على المعلومات العامة والوصول إليها بسهولة وحماية المعلومات الشخصية. مع ما يقتضيه ذلك من ملاءمة سائر النصوص القانونية في الدولة لهذين القانونين.

- إنشاء سلطات مستقلة للسهر على حسن تطبيق هذه القوانين والبت بشكاوى المواطنين مع إيلائها صلاحيات التحقيق في الوزارات والإدارات والمرافق المعنية.

\* \* \*

إن البنية القانونية المطلوبة تبقى على أهميتها غير كافية لتحقيق الإصلاح الإداري والاجتماعي والنطوير الديموقراطي المطلوب ما لم تترافق مع حملات تثقيف من المجتمع المدني على أهمية ممارسة المواطن حقّه بالإطلاع وطلب المعلومات ونشر أخلاقيات المعلومات.

وجود قانون متعلّق بالمعلومات خطوة تأسيسية جيّدة. إنّما ينبغي أن تأتي مثل هذه القوانين في الدول العربية، مبسّطة، سهلة الوصول إليها ممّن ليست لديه بالضرورة ثقافة قانونية معمّقة تتيح له البحث والتقصي عن القوانين أو القدرة على القراءة القانونية للنصوص. فالقوانين المتعلّقة بالمعلومات يجدر بها أن تكون نصوصاً مبسطة يمكن قراءتها من الناس غير المتخصّصين. إلا أن المواطن ليس بوسعه اللجوء دوماً ومباشرة وبسهولة إلى مجموعة القوانين بل يحتاج، فضلاً عن الهيئات الوسيطة السابقة الذكر، إلى "دليل لاستعمال" حقّه User's Manual تضعه الإدارات والجمعيات المعنية. كذلك فالموظّفون في الإدارات العامة يحتاجون إلى دورات تدريبية للتكيّف مع النمط الإداري اللابيروقراطي الجديد.

# 3. المعلومات ورقابة الحكومات: أيهما يسبق؟

لا يزال عدد كبير من الدول العربية يسعى الى تقييد حريّة تدفّق المعلومات بواسطة الصحف والمجلات والكتب الأجنبية والأشرطة المختلفة والانترنت وسواها من وسائل الإعلام، وذلك لأسباب سياسية وثقافية وجنسية ودينية. وعلى الصعيد العالمي أظهرت دراسة حديثة أن 26

من الملفت أن أدوات الرقابة تتطور مع تطور أدوات المعلومات والانترنت. ولا تقتصر الرقابة على صفحات معيّنة من مواقع على الانترنت بل تمنع الوصول إلى مواقع كاملة على الشبكة. وتستهدف الرقابة أيضاً مواقع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

وخلاصة القول أن سنّ قوانين لجرائم المعلومات أمر حميد. غير أن التضييق التعسّفي غير مقبول.

# 4. كلّنا معنيون

تحاول مؤسسات المجتمع المدني مواكبة الجهود التشريعية في الدولة من طريق إصدار شرعة لحقوق المواطن في مجتمع المعلومات، على غرار ما حصل من مؤسسات المجتمع المدني في ألمانيا، وفي عدد من الدول العربية كلبنان والأردن وفلسطين من الجمعيات المعنية بتعزيز الشفافية والمساءلة والمعلومات وحق الإطلاع والنزاهة ومكافحة الفساد.

الجميع معنيون بأخلاقيات المعلومات: وكالات الأمم المتّحدة وأجهزتها المتخصيصة، الشرطة الدولية (الانتربول)، السلطات المركزية والمحلية في الدولة، وسائل الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني، بنوك المعلومات، العاملون الاجتماعيون وإختصاصيو المكتبات العامة... وللدلالة على تحسس الدول المتقدّمة لأهمية المعلومات، بادرت إلى إنشاء وزارات وإدارات متخصيصة بالمعلومات منذ سبعينيات القرن المنصرم وثمانينياته 85.

<sup>83</sup> دراسة "Open Net" لمجموعة جامعات بريطانية وأميركية شمالية (أوكسفورد، كامبريدج، هارفرد، تورونتو) عام 2006، النهار عن وكالة الصحافة الفرنسية، 2007/5/20، ص 24.

<sup>84</sup> أقر مجلس الشعب المصري في 2007/3/18، بمقاطعة ومعارضة كبيرتين، تعديلات دستورية تمنح أجهزة الأمن حقّ النتصت على الاتصالات الهاتغية في إطار مكافحة الإرهاب وهو ما اعتبرته منظمة العفو الدولية "أخطر انتهاك لحقوق الإنسان خلال الــ 26 عاماً الماضية". www.aljazeera.net/NR/exeres

<sup>85</sup> في عام 1981، عين في الحكومة البريطانية وزير لتقنية المعلومات.

تُتتج أخلاقيات المعلومات وحسن استعمالها ثقافة وتنمية.

يقول عبد الكريم غلاب: "إن الثقافة ليست مادة تُشرب وتؤكل أو تُحقن في وريد عن طريق حقنة أو تُوضع في دماغ عن طريق الإيحاء السحري أو تُبلع عن طريق الحفظ والاستظهار كما تحفظ نصوص في مدرسة ابتدائية، ولكنها نتيجة جهد ومجاهدة واستنباط وأعمال فكر وقلب وضمير". ويضيف أنطوان مسرة: "المعرفة إذا هُضمت تصبح ثقافة"86.

ربّما يكون الأمر أبعد من ذلك: فالمثقّف هو الذي يتصرّف تصرّفاً مدنياً حضارياً، وبمعنى آخر هو الذي يحترم الرأي الآخر، ويحترم في "كل" انسان دون استثناء كرامته الانسانية. هو الذي يحترم الآخر أياً كانت وظيفة هذا "الآخر"، أو طبيعة عمله... وليس من تربطه بهم علاقة مصلحة أو نفوذ فحسب. الثقافة إذاً سلوك وأخلاقيات.

كذلك، ترمي أخلاقيات المعلومات إلى تحقيق ثقافة وسلام اجتماعي. فقد مرّت البشرية بثلاث مراحل:

في المرحلة الأولى، الممتدة حتى أواسط القرن المنصرم، اعتبرت المعرفة مفيدة بالمطلق. في مرحلة ثانية بدأت في أواسط القرن المنصرم مع تصنيع القنبلة الذريّة واستعمالها، اعتبرت المعرفة ذي حدّين: فهي تكون مفيدة إذا أحسن الإنسان استعمالها. وتكون مضرّة إذا هو أساء استعمالها.

راهناً دخلنا المرحلة الثالثة في عصر يسوده "الحذر من المعرفة" التي يمكن أن تكون خطرة، ويَطْبَع هذه المرحلة التساؤل والخشية الدائمة: إلى أين توصلنا المعرفة؟

فهل يؤدّي الإفراط في البحث العلمي إلى تسخير العلم لأهداف مسيئة إلى الكرامة الإنسانية والروابط العائلية؟ هل نستخدم العلم لاستنساخ البشر أو لصناعة أسلحة غير تقليدية تقتل ملايين الناس في وقت قصير؟

كيف يمكن "أنسنة" استخدام المعلومات؟

42

<sup>86</sup> ندوة "من هو المتقّف اليوم؟"، مركز توفيق عساف الثقافي، عيتات-جبل لبنان، 2005/4/2.

تدخل هذه التساؤلات في صميم "أخلاقيات المعلومات" وقد دفعت علماء مشهود لهم كجاك تيستار Jacques Testart إلى وقف بحوثهم 87 لئلا يُساء استعمال المعلومات ويُصار إلى تسخير العلوم لأهداف غير انسانية.

الإشكالية اليوم لم تعد في توسيع المدى الذي تصل إليه البحوث والمعلومات لخير الإنسان بل كيف يمكن الحدّ من سوء استعمال العلوم والمعلومات؟

يقول رابليه أن "العلم المجر"د وجدان ليس سوى تدمير للنفس الإنسانية"88.

لا تقتصر أخلاقيات المعلومات اليوم على إتاحة المعلومات وقول الحقيقة وحسب. هي تعنى أيضاً وخصوصاً وضع المعلومات بيد من هو جدير بالاطلاع عليها واستعمالها.

وفي هذا المعنى فأخلاقيات المعلومات هي إشكالية كبرى وراهنة تتصل بالتنمية والثقافة والسلام الاجتماعي ولها أبعاد قانونية وبحثية وانسانية.

تطرح أخلاقيات المعلومات إشكاليات إضافية جمّة. فعلى سبيل المثال:

- إن حماية الملكية الفكرية ضرورية لتشجيع الإبداع والتجدّد في مجتمع المعلومات. لكن كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية من جهة، واستعمالها والمشاركة في المعلومات من جهة أخرى؟
- هل يُمكن نشر السجلات الطبية كي توضع بتصرّف الطبّ لإتاحة درس نماذج حالات طبية وابتكار أدوات للعلاج والتحوّط لحالات مرضية شبيهة؟

Jacquard, Albert, A toi qui n'est pas encore né (e), Paris, Calmann-Lévy, 2000, 200 p.

Katn, Axel, *Et l'homme dans tout ça ?* (Plaidoyer pour un humanisme moderne), Paris, Nil édition, 2000, 376 p.

Dherse, Jean-Loup et Minguet, Hugues, *L'éthique ou le chaos?*, Paris, Presses de la Renaissance, 1998, 386 p.

مذكورة في:

Messarra, Antoine Nasri, La gouvernance d'un système consensuel, Le Liban d'après les amendements constitutionnels de 1990, Beyrouth, Libr. Orientale, 2003, 599 p.

<sup>&</sup>lt;sup>87</sup> Testart, Jacques, *L'œuf transparent*: « J'arrête mes recherches! ».

<sup>88 «</sup> Science sans conscience n'est que ruine de l'âme », Rabelais, XVI siècle.

بهذا المعنى أيضاً:

إشكالية أخرى بين الإشكاليات متعددة الجوانب: التناقض بين حماية أسرار الحياة الخاصة للفرد وحق الإطلاع للجماعة.

تاريخياً، زمن أرسطو، كان يجري التفريق بين "المجال العام" و"المجال الخاص"<sup>89</sup>.

حالياً مع العولمة، تكبر الحاجة إلى "المجال العام" على حساب حيّز الحياة الخاصة، حيث تبادل المعلومات والإطّلاع والمشاركة وحق التعبير. ومن هنا ترتبط الديموقراطية ارتباطاً وثيقاً بمجتمع المعلومات.

فهل تشكّل المعلومات جسراً في خدمة الإنسانية للتواصل والتطوير وواحةً للحوار والمشاركة واحترام الإختلاف، أم تكون سوقاً مبعثرة دون أي شرعة أو تشريع أو قواعد أو معايير في الجودة والأمان، حيث الجميع يدخل، يشتري ويبيع ويخرج؟

44

<sup>89 &</sup>quot;Domaine Public" et "Domaine privé" (res publica et res privata).

# مراجع مختارة

بوطورة، أكرم، مجتمع المعلومات وتحديات العولمة: بين ثقافة وتقييم الثقافة، دراسة ميدانية على إختصاصيي المكتبات والمعلومات بالشرق الجزائري، رسالة ماجستير، قسنطينة، علم المكتبات، 2006.

نبيل، علي، الثقافة العربية وخصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، عالم المعرفة، الكويت، 2001.

الهلالي، محمد مجاهد، بحوث ودراسات في المعلومات والمكتبات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996.

بودربان، عز الدين، البحث الوثائقي في مجتمع المعلومات، دراسة ميدانية في المؤسسات التربوية الجزائرية، قسنطينة نموذجاً، أطروحة دكتوراه، قسم المكتبات، قسنطينة.

علاقة المواطن بالإدارة – نماذج في المعاملات والإعلام الإداري، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلى الدائم، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 1998، 383 ص.

هيل، مايكل، أثر المعلومات في المجتمع، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عرض ابر هيم غرايبة، ط 1، 376 ص.

مسرة، أنطوان ومرقص، بول، نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدّد دفاعاً عن الديموقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، بيروت، 2007، 272 ص.

مسرة، انطوان ومرقص، بول، مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 2006، 168 ص.

أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية (المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، البحرين)، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمّان، 2005، 288 ص.

حرية التعبير ووسائلها في لبنان، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، 1996/11/2، 23 ص.

عبد الهادي، محمد فتحي، مهنة المكتبات والمعلومات في مصر، في المؤتمر السنوي الأول الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف حول "المكتبة قيمة مصرية"، القاهرة: الجمعية، 1997. عبد الهادي، محمد فتحي، "أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات"، www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html

بدر، أحمد أنور، الأخلاقيات المهنية في المكتبات أجهزة المعلومات المعاصرة، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، عدد 10 (تموز/يوليو 1998).

شخاترة، فايز، "حق الحصول على المعلومات"، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمّان، 2007/2/15، ص 36.

مخيبر، غسان، "الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، 10 ص، غير منشور. مرقص، بول، "نموذج عن دور الإعلام في تفعيل حقوق المواطن"، النهار، 2005/5/25، ص 17. موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة: www.apfw.org

"شرعة حقوق المواطن في مجتمع معلومات مستدام" متوافرة في اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والألمانية www.worldsummit2005.org

"شرعات المواطن القطاعية"، وزارة الدولة لشؤون التتمية الإدارية في لبنان، تتسيق أنطوان مسرة، msib.omsar.gov.lb

"شرعة حقوق المواطن في مجتمع معلومات مستدام" لمؤسسة هينرخ بُل www.boell.de

Cornu, Daniel, Ethique de l'information, Que sais-je?, Paris, 1997, 127 p.

Debbach, Charles, *Droit de l'audiovisuel*, Paris, Précis Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 1995.

Dherse, Jean-Loup et Minguet, Hugues, *L'éthique ou le chaos ?*, Paris, Presses de la Renaissance, 1998, 386 p.

Jacquard, Albert, *A toi qui n'est pas encore né (e)*, Paris, Calmann-Lévy, 2000, 200 p. Katn, Axel, *Et l'homme dans tout ça ?* (Plaidoyer pour un humanisme moderne), Paris, Nil édition, 2000, 376 p.

Mason, Richard, Ethics of information management, Beverly Hills: Sage Publications, 1995.

Moore, Adam, Information Ethics: Privacy, Property, and Power, University of Washington Press.

Orwell, Georges, 1984, éd. Folio, 1948.

Saidi, Nasser, Corporate governance in Mena Countries: Improving transparency and disclosure, The Lebanese Transparency Association, 2004, 130 p.

Capurro, Rafael, "Informationethos und Informationsethik. Gedanken zum Verantwortungsvollen Handeln im Bereich der Fachinformation" [Information Ethos and Information Ethics. Ideas to take responsible action in the field of information], *Nachrichten für Dokumentation*, vol. 39, n° 1-4 (February, 1998), p. 1-4.

Capurro, Raphael, « Pour une « Poli-éthique » de l'information », Conférence à l'Université d'Eté du Collège International de Philosophie, Paris, L'Europe et les Médias, 8-12 juillet 1991, in Concordia. Revue Internationale de Philosophie 22 (1992) pp. 44-49.

Flinks, Lee W., «Professional ethics», in *Encyclopedia of library and information Science*, New York: Dekker, 443, Vol. 52.

Froehlich, Thomas, "A brief history of information ethics", Kent State University, 1998, 5 p., www.ub.es/bid/13froel2.htm.

Morcos, Paul, "Fight with terrorism can endanger civil rights: National Security' Acts can be means of Oppression", *The Daily Star*, September 25, 2006, p. 3.

Motamed-Nejad, Kazem, « Les pays de l'E.C.O. et la protection de la vie privée à l'égard des nouvelles technologies de l'information: Enjeux et perspectives d'une coopération régionale en Asie Centrale et Occidentale », Unesco, www.unesco.org/webworld, p. 8.

Porter, William, «La responsabilité des médias quant à leur impact sur la société», 6 p., inédit, 2005/10/18 مؤتمر منظمة لبنان للأمم المتحدة، بيروت،

Rubin, Richard R., Froehlich, Thomas, «Ethical aspect of library and information Science» Richard R. Rubin. in *Encyclopedia of library and information Science*, New York: Dekker, 1996, Vol. 58.

Zwass, Vladimir, «Ethical issues in information Systems», in *Encyclopedia of library an information Science* - New York: Dekker, 1996, Vol. 57.

Nations Unies, PNUD et Département des affaires économiques et sociales, « Le devoir de transparence et de rendre compte dans le secteur public de certains pays arabes: Politiques et Pratiques », New York, 2004, 148 p.

Transparency International, Global Corruption 2007, Cambridge, New York, 2007, 372 p. ومراجع أخرى مذكورة في هو امش في الكتاب الحاضر.

\* \* \*

# من الاجتهادات اللبنانية والعربية الجديرة بالذكر حول حرية الرأي والتعبير والحق في الإطلاع على المعلومات:

- 1. قرار شورى الدولة في لبنان (القضاء الإداري) بإبطال مرسوم إعفاء رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء من منصبه لأنه لم يراع حق الدفاع وحق الإطلاع، 6/2005.
- 2. قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار 2001/26 تاريخ 2001/3/13.
- 3. قرار مجلس شورى الدولة في لبنان تاريخ 2001/1/9 بإبطال القرار رقم 97/20 الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ 1997/1/23 والمتضمّن فرض مراقبة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية الفضائدة.
- 4. حكم القاضي المنفرد في بيروت هاني الحبّال تاريخ 2004/2/10 في حوادث 9 آب 2004: "...الآراء السياسية المعارضة لا يمكن أن تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديموقراطية أساساً لحكمها، باعتبار أن حرية الرأي والمعنقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور..."، النهار، 2004/2/11.
- منشورة في مسرّه، انطوان ومرقص، بول، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 2006، جزء 1 وجزء 2.
- 5. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الثالثة) رقم 258 تاريخ 5/5/1971 في قضية منع مسرحية "مجدلون": "ليس هنالك أي نص قانوني يحظّر تمثيل المسرحيات دون ترخيص مسبق أو يخضع مثل هذا التمثيل للرقابة... إن المسرح السياسي يشكل إحدى وسائل التعبير وبالتالي فإن حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور اللبناني".

ومن الجدير التوقّف عند ما ورد في قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 بتاريخ 1995/4/15 الذي جاء فيه "ما توخّاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء

واعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 42 بتاريخ 1995/5/20 "أن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة، جرى التعبير عنها في حرية كاملة (...) وان الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة وتقرير ما يناسبها من الحلول التابعة من الإرادة العامة".

وجاء في قرارها المذكور تأكيد على "ضمان تدفّق المعلومات من مصادرها المتنوّعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة (...)".

# ملحق 1

# قانون نموذجي لحرية الإطلاع على المعلومات $^{90}$

يتضمن هذا القانون ترويج كشف المعلومات في سبيل المصلحة العامة لضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومات و تأمين آليات فعّالة لضمانة هذا الحق.

يوضع القانون من قبل [ إدراج الهيئة المناسبة، كالبرلمان] على النحو التالي:

# القسم الأول: التفسيرات والهدف

#### التفسيرات

المادة 1: يُدرج في هذا القانون ما لم يتطلّب السياق غير ذلك:

أ – " المفوّض " ويعنى به مكتب مفوّض المعلومات المنشأ في القسم الخامس، أو شاغل هذا المنصب، كما يحتمل أن يطلب السياق.

ب - " موظّف المعومات " وهو الشخص الذي يتّمتع بمسؤوليات خاصّة بموجب هذا القانون، ويُطلب تعيينه من قبل كل هيئة عامّة وفقاً للفصل السادس عشر.

ج - " موظّف " ويعنى به أي شخص مستخدم لوظيفة دائمة أو موقتة ولوقت جزئي أو كامل من قبل الهيئة المسؤولة.

c - " و زير " و يعنى به و زير في المجلس مسؤول عن إدارة العدل.

هـ - " هيئة خاصة " ويذكر معناها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس.

و - " هيئة عامة " ويذكر معناها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل السادس.

ح - " النشر " أي جعل المعلومة متاحة لأعضاء المجتمع في صيغة ممكنة عامّة كل الطباعة والإذاعة والصيغ الإلكترونية في البث.

ط - "معلومات خاصة " أي المعلومات المتعلقة بأفراد أحياء تُعرّف عنه هذه المعلومات.

<sup>90</sup> منشور في: حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، بيروت، 2006، 100 ص، ص 68 وما يليها. وقد "تمّت ترجمة هذا القانون من نسخته الإنكليزية الأصلية بتصرّف، بشكل يؤمّن صياغة لغوية سليمة للأحكام التي يتضمّنها مع الإلتزام قدر المستطاع بمضمونه الحرفي حسبما أشارت الجمعية التي أضافت "ان هذا القانون لا يأتلف وأحكام الدستور اللبناني والقواعد التشريعية والإدارية اللبنانية".

ك - " وثيقة " يذكر معناها في الفصل السابع.

# الهدف

## المادة 2: أهداف هذا القانون هي:

أ - توفير حقّ الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة تبعاً للمبادئ التي تنص على وجوب توفير مثل هذه المعلومات لعامة الناس بحيث لا يؤخذ بالإستثناءات إلا بصورة حصرية ومحدّدة بحيث تخضع هذه الإستثناءات لإعادة نظر مستقلّة عن الحكومة.

ب - وتوفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة، وهو الأمر الضروري لممارسة أي حق أو حمايته بحيث تكون الإستثناءات محددة حصرياً.

# القسم الثاني: حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة

# حرية الإطلاع

المادة 3: لكل شخص الحق في حرية الإطلاع إضافة إلى حقه في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها والتي ينص عليها هذا القانون.

# الحق العام في الوصول إلى المعلومات

المادة 4: (1) يُخوَّل أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة عامة مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون:

أ - يُنظر إذا ما كانت الوثيقة التي تتضمن المعلومات المطلوبة في حوزة الهيئة العامّة أم لا .

ب - إذا ما كانت هذه الوثيقة في حوزة الهيئة العامّة تُسلّم إلى مقدّم الطلب.

(2) يُخوَّل أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة خاصة بحوزتها هذه المعلومات الضرورية لتطبيق أي حق والحفاظ عليه، وأن يطلع على هذه المعلومات مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون.

# التشريع الذي يحظّر أو يقيد الكشف

المادة 5: (1) يطبق هذا القانون على حجب أيّة نصوص تشريع يُحَظّر أو يُقيّد كشف وثيقة من قبل هيئة عامة أو خاصة. (2) لا شيء في هذا القانون يحدّ أو يقيّد كشف المعلومات، تنفيذاً لأي تشريع آخر أو سياسة أو ممارسة أخرى.

### الهيئات العامة والخاصة

المادة 6: (1) لأغراض هذا القانون، تتضمن الهبئة العامة أية هيئة:

أ - أنشأها الدستور أو أنشئت في ظلّه.

ب - أنشأها القانون الوضعي.

- ج تكون جزءاً من كل مستويات الحكومة أو تفرّع منها.
  - د تملكها أو تديرها أو تمولها الحكومة أو الدولة.
- ه تقوم بمّهمة قانونية أو رسمية، شرط أن تكون الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى هيئات عامة في نطاق أعمالها القانونية والرسمية.
  - (2) يمكن الوزير تعيين أيّة هيئة عامة تقوم بأشغال عامة.
  - (3) لأغراض هذا القانون، تتضمّن الهيئة الخاصة، باستثناء العامة منها، كلّ هيئة:
    - أ تمارس تجارة أو عملاً أو مهنةً في هذه المقدرة وحسب.
      - ب أو تتمتّع بشخصية قانونية.

# الوثائق

- المادة 7: (1) لأغراض هذا القانون، تتضمن الوثيقة كل المعلومات المسجلة بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية سواء أنشئت من الهيئة التي تحتفظ بها أم لا، وسواء أكانت سرية أم لا.
  - (2) لأغراض هذا القانون، تحتفظ الهيئة العامة أو الخاصة بالوثيقة في حال:
  - أ كانت الهيئة العامة أو الخاصة تحتفظ شخصيًّا بها أو نيابةً عن شخص آخر.
    - ب أو يحتفظ شخص بالوثيقة ، نيابةً عن الهيئة العامة أو الخاصة.

#### طلب المعلومات

- المادة 8: (1) لأغراض الفصل الرابع، يكون طلب المعلومات طلباً خطياً يُقدّم إلى موظف هيئة عامة أو خاصة. يتضمّن هذا الطلب أدق التفاصيل تخوله بذل جهد بسيط لمعرفة ما إذا كانت الهيئة تحتفظ بوثيقة تحتوي هذه المعلومات.
- (2) حين لا يتطابق طلب الحصول على معلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع مع الفقرة الأولى من هذا الفصل) يقدّم الموظف (وفق نص الفقرة الخامسة) مساعدة بسيطة و مجانيّة يمكن أن تكون ضرورية لتمكّن تطابق الطلب (مع الفقرة الأولى)
- (3) يمكن الشخص غير القادر على تقديم طلب خطي للحصول على المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة أو حين يصاب بعجز جسدي، يمكنه حينها التقدم بطلب شفهي يدوّنه الموظف ( وفقاً للفقرة الخامسة) يتضمّن اسم مقدم الطلب واسم الموظف ووظيفته في الهيئة ويعطي نسخة من الطلب إلى مقدّمه.
- (4) يجب على طالب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الفصل الرابع) ان يوضح ممارسة أو حماية الحق الذي يطالب به والأسباب التي تستوجب الإطلاع لممارسة أو حماية هذا الحق.
- (5) يمكن الموظف الذي يتسلّم طلب المعلومات أن يحولّه إلى موظف الاستعلامات ( لأغراض تتوافق والفقرة الثانية و/ أو الثالثة )
- (6) يمكن ان تفرض الهيئة العامة أو الخاصة نموذجاً لطلبات المعلومات، شرط أن تكون هذه النماذج لا تؤخّر مُهل الطلبات أو تكوّن عبئاً غير ضروري على مقدّمي الطلبات.
  - (7) على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتلقى طلباً للمعلومات أن تزود مقدم الطلب بوصل يدعم طلبه.

## المهل المحددة للإجابة عن الطلبات

- المادة 9: (1) على الهيئة العامة أو الخاصة أن تجيب عن طلب معلومات (وفقاً للفقرة الثالثة) في أقرب وقت ممكن وفي أيّة مناسبة خلال عشرين يوماً من تسلّم الطلب (وفقاً للفقرة الرابعة).
- (2) في حال كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، على الهيئة أن توفّر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية.
- (3) يمكن الهيئة العامة أو لخاصة، بمراجعة خطية وضمن مهلة العشرين يوماً القانونية المذكورة في المقطع الأول، تمديد المهلة إلى مدّة أقصاها أربعين يوم عمل لا أكثر، وذلك حين يقتضي الطلب البحث عبر سجلات عديدة وبحيث يكون التقيّد بعشرين يوم عمل يتعارض مع أنشطة الهيئة.
  - (4) يعد عدم الاستجابة للفقرة الأولى رفضاً للطلب.

# إشعار بالرّد

- المادة 10: (1) يجب ان تتم الإجابة بموجب الفصل التاسع لطلبات المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) بإشعار خطيّ وتصريح ينصّ على :
- أ- الرسوم المتوجبة في حال وجودها ( وفقاً للفصل الحادي عشر)، المتعلقة بأي فقرة من فقرات الطلب وبالصيغ التي تحتوي على المعلومات المتداولة.
  - ب الأسباب المناسبة للرفض المتعلقة بأي جزء من الطلب غير الممنوح مع عدم الإخلال بالقسم الرابع من هذا القانون.
- ج الإشارة بالنسبة إلى كل رفض، سواء أكانت الهيئة العامة تحتفظ بالوثيقة التي تتضمّن المعلومات المطابقة أم لا تحتفظ بها، وعليها أن تبين سبب الرفض والأسباب المناسبة له.
  - د حق الاستئناف من قبل مقدّم الطلب.
- (2) يجب أن تكون الإجابة المذكورة في الفصل التاسع، عن طلب المعلومات (بموجب الفقرة الثانية الواردة في الفصل الرابع) إشعاراً خطياً يتناول:
- أ بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي مُنح، الرسوم المتوجّبة في حال وجودها ( وفقاً للفصل الحادي عشر)، والصيغة المستعملة لتبادل المعلومات.
  - ب بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي لم يمنح والأسباب المناسبة للرفض.
  - (3) بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي مُنح، يجب تداول المعلومات مباشرة ( وفقاً للفصل الحادي عشر).

#### الرسوم

- المادة 11: (1) يمكن عند تداول المعلومات وفقاً للطلب المذكور في الفصل الرابع، من قبل هيئة عامة أو خاصة ( مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة) أن يشترط على مقدّم الطلب دفع رسوم مقبولة يجب ألا تتعدّى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومات وتجهيزها وإبلاغها.
  - (2) لا تفرض هذه الرسوم حين تتعلق الطلبات بمعلومات شخصية أو بالمصلحة العامة.
    - (3) يمكن الوزير، بعد التشاور مع المفوّض، إصدار تعليمات تنصّ على:
      - أ طريقة حساب الرسوم.
      - ب- عدم فرض رسوم على الحالات المنصوص عليها.
        - ج عدم تجاوز الرسوم الحد الأقصى المحدد.

(4) يجب ألا تلزم الهيئة العامة مقدم الطلب دفع أية رسوم، وفقاً للفقرة الأولى، في حال تجاوزت قيمة تجميع الرسوم قيمة الرسوم نفسها.

# وسائل إبلاغ المعلومات

المادة 12: (1) حين يدل الطلب على تفضيل ما في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات التي تحتويها الفقرة الثانية، على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتداول بالمعلومات (وفقاً لطلب المعلومات المذكور في الفصل الرابع، ومراعاة للفقرة الثالثة) ان تبلغها وفقاً لهذا التفضيل.

- (2) يؤخذ في هذا التفضيل في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات في الحالات التالية:
  - أ نسخة أصلية عن الوثيقة بالصورة المعتمدة أو غيرها.
- ب فرصة لمعاينة الوثيقة عند الضرورة باستعمال الوسائل التي تملكها الهيئة عادة.
  - ج فرصة لنسخ الوثيقة باستعمال تجهيزات يملكها الشخص.
  - د نسخة خطية بمضمون الوثائق المسجلة (مرئية أو سمعية).
- ه نسخة طبق الأصل عن مضمون الوثيقة، مطبوعة كانت أو مسجلة، مرئية أو مسموعة إذا ما أمكن إنجاز هذه النسخة باستعمال التجهيزات المتوفرة لدى الهيئة.
  - و نسخة طبق الأصل مختزلة أو تصنيف آخر لصيغ الوثيقة.
  - (3) لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة إعطاء معلومات على النحو المطلوب من قبل مقدّم الطلب حين:
    - أ يتدخل الشخص على العملية الفعالة للهيئة على نحو مبالغ فيه.
      - ب أو يمثل ضرراً على حفظ الوثيقة.
  - (4) في حال وجود وثيقة بلغات متعدّدة ، يتمّ إعطاء المعلومات بإحدى هذه اللغات، طبقاً للغة التي يفضلها مقدم الطلب.

# في حال عدم حيازة وثيقة

المادة 13: (1) حين يتسلم الموظف طلباً لمعلومات ما (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) إذا ظنّ أنها لا تستجيب للمعلومات الموجودة في أية وثيقة تحتفظ بها الهيئة العامة، يمكنه في هذه الحالة أن يحوّل الطلب إلى موظف الاستعلامات لأغراض تستجيب مع هذا الفصل.

- (2) حين يستلم موظف الاستعلامات الطلب وفقاً للفقرة الأولى، عليه أن يؤكد إذا كانت الهيئة العامة تحتفظ بالوثيقة المطلوبة. وإذا لم تكن بحوزتها بل بحوزة هيئة عامة أخرى، وحالما يمكن استخدام هذا الطلب، يلجأ الموظف:
  - أ إمّا إلى تحويل الطلب إلى الهيئة العامة تلك ويُعلِم مقدّم الطلب بهذا التحويل.
    - ب أو يعيِّن لمقدّم الطلب الهيئة العامة التي تحتفظ بهذه الوثيقة.
  - يَضمن طالب المعلومات من خلال الحالتين الوصول إلى المعلومات بطريقة أسرع.
- (3) حين يتم تحويل طلب المعلومات وفقاً للفقرة (أ) من الفصل الثاني، يمكن أن تسري مهلة الإجابة بموجب الفصل التاسع منذ تاريخ التحويل.
  - (4) على الهيئة الخاصة التي تتسلم طلب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الفصل الرابع) أن تعلم مقدم الطلب بذلك.

# طلبات غير مضمونة بصورة واضحة أو تعسفية أو مرددة أو غير معقولة.

المادة 14: (1) لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب غير مضمون بصورة واضحة أو لطلب كانت قد استجابت لمثيله من قبل الشخص عينه.

(2) لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب معلومات يمكن أم يحول مصادرها على بصورة غير معقولة. القسم الثالث: تدابير متخذة لترويج الانفتاح

## دليل استعمال القانون

المادة 15: (1) على المفوّض، حالما أمكن، أن يصنف دليلاً واضحاً وبسيطاً في كلّ لغة رسمية يحوي معلومات تسهّل الممارسة الفعّالة للحقوق في ظل هذا القانون، وعليه أن يبث هذا الدليل على نحو واسع، وعلى نحو يمكن الحصول عليه بسهولة.

(2) وعند الحاجة، يجب أن يجدّد الدليل المذكور في الفقرة الأولى على نحو دوري.

# موظف الاستعلامات

المادة 16: (1) على كلّ هيئة عامة أن تُعيّن موظفاً للاستعلامات وتضمن من خلال ذلك على أفراد المجتمع الحصول على المعلومات المناسبة منه وفي مجملها اسمه وعمله واتصالاته.

على موظّف الاستعلامات، إضافة إلى أية التزامات متّخَذَة خصيصاً في فصول متعدّدة في هذا القانون، أن يتحمّل المسؤوليات التالية:

أ - ترويج أفضل الممارسات الممكنة ضمن الهيئة العامّة تتعلّق بصيانة الوثيقة، وحفظها وترتيبها.

ب - العمل كصلة وصل مركزية ضمن الهيئة العامة في تسلّم طلبات المعلومات، وتسهيل للأفراد الحصول عليها وتسلّم الشكاوي حين يوجد إشكال في تأدية الهيئة العامة بواجبها المتعلّق بكشف المعلومات.

#### وجوب النشر

المادة 17: على كل هيئة عامة أن تنشر للمصلحة العامة، على الأقل سنوياً، معلومات

أساسية تبت بطريقة يَسْهُلُ الحصول عليها، وتتضمّن من دون تحديد:

أ – وصف هيكلية الهيئة وواجباتها وشؤونها المالية.

ب - تفاصيل مهمّة تتعلّق بجميع الخدمات التي تؤمّنها الهيئة مباشرة لأفراد المجتمع.

ج - أيُّ طلب مباشر أو شكاوى متوافرة لأفراد المجتمع تتعلَّق بقوانين أو بتقصير تطبيق هذه القوانين من قبل تلك الهيئة، يرفق معه ملخَّص عن عدّة طلبات أو شكاوى أو أعمال مباشرة قام بها أفراد المجتمع وقد سبق واستجابت الهيئة لها.

د - دليل بسيط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها الهيئة والإجراءات المتبعة خلال تقديم طلب المعلومات.

هـ - وصفٌ لسلطة المسؤولين عنها وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

أية تعليمات، أو مناهج أو قواعد أو مطبوعات أو أدلّة وجيزة في ما يتعلّق بتصريح أعمال هذه الهيئة.

و – مضمون جميع القرارات و/أو المناهج التي اعتمدتها الهيئة والتي تؤثّر في العامة، مع تدوين جميع أسبابها والتفسيرات والمواد الخلفية المهمّة. ز - أية آليات أو إجراءات تساعد أفراد المجتمع على توجيه الاحتجاجات أو تؤثّر في صياغة المناهج وفي ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئة.

# الإرشاد عند وجوب النشر

# المادة 18: (1) على المفوض أن:

أ - ينشر دليل يتضمّن أدنى عدد من القواعد وتطبيقها في ما يتعلّق بواجب الهيئة العامة على النشر (وفقاً للفصل السابع عشر).

ب - يُعلم عند الطلب الهيئة العامة حول واجب النشر.

# حفظ الوثائق

المادة 19: (1) تُلزم كل هيئة عامة حفظ وثائقها بطريقة تسهّل حق الإطلاع وفق ما ينصّ عليه هذا القانون وعلى نحو مطابق لنظام الممارسة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

على كلّ هيئة أن تضمن تنفيذ الإجراءات المناسبة لتصحيح المعلومات الشخصية.

على المفورض، بعد الاستشارات المناسبة مع الأفراد المهتمين، إصدار نظام الممارسة الذي يتم تجديده من وقت إلى آخر؛ وهو يتعلق بترتيب الوثائق وإدارتها وحفظها في الأماكن العامة.

# تدريب الموظفين

المادة 20: على كلّ هيئة عامة أن تضمن تأمين التدريب المناسب لموظفيها حول حق الإطلاع والإنجاز الفعال لهذا القانون.

# تقارير إلى مفوض المعلومات

المادة 21: على موظّف الاستعلامات في كلّ هيئة عامّة أن يرفع إلى المفوّض تقريراً سنوياً عن أنشطة الهيئة العامة وفقاً الأحكام هذا القانون. يتناول هذا التقرير معلومات حول:

أ - عدد طلبات المعلومات التي استلمها الموظّف : الموافق عليها كلياً أو جزئياً والمرفوضة.

ب - عدد طلبات المعلومات المرفوضة كلياً أو جزئياً وفقاً لمواد هذا القانون.

ج - الاستئنافات بسبب رفض إعطاء معلومات.

د - الرسوم المتوجّبة عند طلب المعلومات.

هـ - أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل السابع عشر (وجوب النشر).

و - أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل التاسع عشر (حفظ الوثائق).

ز - أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل العشرين (تدريب الموظفين).

القسم الرابع: الإستثناءات

# أسقية المصلحة العامة

المادة 22: على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق للهيئة ان ترفض التصريح ما إذا كانت الوثيقة بحيازتها أم لا، وذلك ما إذا لم يكن الضرر الملحق بالمصلحة المحمية يفوق المصلحة العامة في كشف المعلومات.

# معلومات علنية متوافرة سابقا

المادة 23: على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق لأي هيئة رفض إعطاء معلومات حين تكون هذه الأخيرة منشورة سابقاً ومتوافرة للملاً.

#### فصل المعلومات

المادة 24: إذا كان طلب المعلومات يتعلَق بوثيقة نقع بموجب هذا القسم في نطاق الإستثناء، حينها يمكن أي معلومة في الوثيقة غير خاضعة للاستثناء، أن تفصل على نحو معقول من باقى المعلومات الواردة في الوثيقة، وتعطى لمقدّم الطلب.

## معلومات شخصية

المادة 25: (1) يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة حينما يؤدي ذلك دون مبرر إلى كشف معلومات شخصية عن طرف ثالث.

(2) لا تُطبّق الفقرة الأولى في حال:

أ - وافق الطرف الثالث على كشف المعلومات.

ب – كان مقدّم الطلب وصياً للطرف الثالث أو أقرب الأقرباء له أو منفذاً لوصية الطرف الثالث المتوفى.

ج - مرور أكثر من عشرين سنة على وفاة الطرف الثالث.

د - إذا ما كان الطرف الثالث موظفاً سابقاً أو حالياً في أي جهة رسمية أو عامة وإذا كانت هذه المعلومات تتعلق بمهام وظيفته.

#### حماية قانونية

المادة 26: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء أي معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا ما منعت هذه الأخيرة من نشرها بموجب إجراءات قانونية ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

# معلومات تجارية وسرية

المادة 27: يحق للهيئة رفض إعطاء معلومات إذا:

أ - وصلته من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً للسرية.

ب - وصلته بالسر عن طريق طرف ثالث وفي هذه الحالة إذا كانت:

- تتضمن سراً تجارياً.

- أو تضعف المصالح التجارية والمالية للطرف الثالث، إذا ما نشرت.

(ت) إذا وصلته المعلومات بالسر عبر دولة أخرى أو منظمة دولية يؤدي نشرها إلى الإضرار بالعلاقات بتلك الدولة أو المنظمة.

#### الصحة والسلامة

المادة 28: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت المعلومات تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

#### تنفيذ القانون

المادة 29: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها على وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يحدث ضرراً جدياً في:

أ - الوقاية من الجريمة أو كشفها.

ب - إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته.

ج - إدارة العدل.

د - تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.

هـ - إدارة مراقبة الهجرة.

و - أو تقدير ما إذا كان يمكن تبرير الإجراءات المدنية أو الجزائية أو عمليات التسوية وفقا لأي قانون.

# الدفاع والأمن

المادة 30: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تكون خطيرة على الدفاع الوطني والأمن [إدراج اسم الدولة].

# مصالح اقتصادية عامة

المادة 31: (1) يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الـ [إدراج اسم الدولة].

- (2) يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها على وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة كان تقديم مثل هذه المعلومات يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية القانونية لهيئة عامة.
- (3) لا تطبّق الفقرتان الأولى والثانية حين يتعلق الطلب بنتائج أو بمضاعفات أي منتوج أو باختبار بيئي، ويتبيّن من المعلومات المختصة بها خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة.

# اتباع سياسة وعمليات الهيئات العامة

المادة 32: (1) يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدى إلى:

أ - أن تسبب ضرراً جدياً لفاعلية صياغة سياسة الحكومة أو تطويرها.

ب - أن تحبط بجد نجاح سياسة ما إذا ما كشفت معلومات مسبقة عن هذه السياسة .

- ج أن تهدم الإجراء التشاوري في هيئة عامة بمنع توفير نصيحة مجانية وصادقة أو تبادل الآراء.
  - د أن تحبط بجدية فاعلية إجراء اختبار أو تدقيق محاسبي تستعمله الهيئة العامة.
  - هـ لا تُطبّق الفقرة الأولى على الوقائع أو تحاليلها أو المعلومات التقنية أو الإحصائية.

#### المهل

- المادة 33: (1) تطبّق نصوص الفصلين السادس والعشرين والحادي والثلاثين فقط
  - في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد وقت معالجة الطلب.
- (2) لا يطبق النص السابع والعشرون الفقرة (ج)، والنص التاسع والعشرون، والنص الثلاثون والنص الحادي والثلاثون على وثيقة تعود إلى أكثر من ثلاثين سنة.

# القسم الخامس: مفوض المعلومات

#### تعيين مفوض المعلومات

المادة 34: (1) يعيّن المفوّض من قبل [إدراج اسم رئيس الدولة] بعد تصويت الأغلبية على الترشيح من قبل ثلثي أعضاء [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] وبعد عملية تتوافق والمبادئ التالية:

- أ مشاركة الشعب بعملية الترشيح.
  - ب الشفافية والانفتاح.
- ج نشر لائحة مختصرة بأسماء المرشحين.
  - (2) لا يُعيّن مفوضاً أي شخص:
- أ يملك مكتباً رسمياً أو كان موظفاً لحزب سياسي أو مُنتَخباً أو مُعيَّناً في منصب مركزي أو في الحكومة المحلية.
- ب أُدينَ، بعد عملية الاستحقاق، طبقاً للمبادئ الرسمية المقبولة عالمياً، بجريمة كبرى أو إساءة الأمانة أو الرشوة ولم يعف عنهما.
- (3) على المفوّض أن يشغل منصباً لمدّة سبع سنوات ويمكن إعادة تعيينه ليخدم عهدين كحد أقصى، لكن يمكن إقالته من قبل [إدراج اسم رئيس الدولة] بعد تصويت الأغلبية من قبل ثلثي أعضاء [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات].

# استقلالية وسلطات

- المادة 35: (1) يتمتّع المفوّض باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة بما في ذلك الحكومة ووكالاتِها باستثناء ما ينص عليه القانون.
- (2) يتمتّع المفوّض بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة والضرورية لمتابعة مهامه، وفقاً لما هو مذكور في هذا القانون، وهي تتضمّن منح كامل الشخصية القانونية وبالتالي السلطة لشراء ملكية والاهتمام بها وبيعها.

#### رواتب ونفقات

المادة 36: يتقاضى المفوض أجراً يوازي أجر قاض في المحكمة العليا [او ما يعادل هذه المحكمة في البلدان الأخرى] وهو مخوّل أن يتقاضى مبالغ أخرى للسفر ونفقات الحياة خلال تأدية مهامه.

# هيئة المستخدمين

المادة 37: يمكن المفوض أن يُعيّن موظفين وأُجراء بقدر ما هو ضروري لتأدية واجبه ومهامه.

#### أنشطة عامة

المادة 38: إضافة إلى السلطات والمسؤوليات المذكورة في هذا القانون، يمكن المفوض:

أ - أن يراقب ويقدم تقريراً حول استجابة الهيئات العامة اللتزاماتها وفق هذا القانون.

ب - أن يصدر توصيات لإعادة صياغة الطبيعة العامة للهيئات العامّة وإدارتها.

ج - أن يشارك في نشاطات تدريب الموظفين الرسميين حول حق الإطلاع وفعالية تطبيق هذا القانون.

د - أن يشير للسلطات المختصة إلى الحالات التي تظهر بها أدلة إدانة مجرمين وفقاً لهذا القانون.

هـ - أن ينشر متطلبات هذا القانون وحقوق الأفراد في ظلّه.

#### تحاريس

المادة 39: (1) على المفوّض أن يقدّم خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية إلى [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] تقريراً حول استجابة الهيئات العامة مع هذا القانون إضافة إلى أنشطة وحسابات مكتبه.

يمكن المفوّض أن يقدّم من وقت إلى آخر، إلى [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] تقارير أخرى يراها مناسبة.

#### حماية المفويض

المادة 40: (1) لا تُتَخذ إجراءات جزائية أو مدنية بحق المفوّض أو أي شخص ينوب عنه خلال ممارسة مهامه إذا تقدم عن حسن نية بالإفشاء عن عمل ما وفقاً لهذا القانون.

(2) بالنسبة إلى أغراض قانون القدح والذم، تحمى كل المعلومات المتوافرة وفقاً للتحقيق في ظلّ هذا القانون ، ما لم يظهر أن هذه المعلومات قد قيلت أو قدّمت مع سبق الإصرار بسوء نيّة.

# القسم السادس: التنفيذ من قبل المفوض

# تقديم شكوى إلى المفوض

المادة 41: يمكن أن يتقدّم الشخص بطلب إلى المفوّض حين يكون قد سبق له أن تقدم بطلب لمعلومات من الهيئة العامة أو الخاصة قد أخفقت في الاستجابة في الحالات التي تلزم بها بموجب القسم الثاني الذي يتضمّن:

أ - رفض تحديد ما إذا كانت بحيازة الهيئة وثيقة ما ، أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة مخالفة للفصل الرابع.

ب - الإخفاق في الرّد على طلب المعلومات ضمن المهل المحددة في الفصل التاسع.

ج - الإخفاق في تأمين إشعار خطي لاستجابة الهيئة لطلب المعلومات وفقاً للفصل العاشر.

- د الإخفاق في إعطاء المعلومات مباشرةً، خلافاً للفقرة الثالثة من الفصل العاشر.
  - هـ فرض رسوم زائدة خلافاً للفصل الحادي عشر.
- و أو الإخفاق في إعطاء المعلومات على النحو المطلوب خلافاً للفصل الثاني عشر.

# قرار الشكوى

المادة 42: (1) يقرر المفوّض وفقاً للفقرة الثانية، على طلب بموجب الفصل الحادي والأربعين حين يكون ممكناً منطقياً وفي أية حال خلال 30 يوماً بعد تقديم الشكوى وبعد إعطاء الهيئة العامة أو الخاصة فرصة لإبداء الرأى خطياً.

- (2) يمكن المفوّض، باختصار، رفض الطلبات:
- أ غير الجدية أو التعسفية أو غير المضمونة بصورة واضحة.
- ب التي تشمل قصور مقدّم الطلب من استخدام وسائل الاستئناف الداخلية الفعّالة التي أمنتها الهيئة العامّة أو الخاصة.
- (3) وفقاً للفصل الحادي والأربعين، على الهيئة العامة أو الخاصة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالنز اماتها بموجب القسم الثاني.
  - (4) يمكن للمفوّض، في قراره، وفقاً للفقرة الأولى:
    - أ أن يرفض الطلب.
  - ب أن يطلب من الهيئة العامة أو الخاصة اتّخاذ خطواتٍ ضرورية تنفيذاً لالتزاماتها بموجب القسم الثاني.
    - ج أن يطلب من الهيئة العامة أن تعوّض على المدّعي بالخسائر أو وبالأضرار.
- د و/ أو في حال قصور جسيم أو متعمّد في الاستجابة إلى الالتزامات بموجب القسم الثاني، أن يفرض غرامة على الهيئة العامة.
  - (5) أن يقدّم بإشعار خطي كلّ حقوق المدّعي والهيئة العامة أو الخاصة في الاستئناف.

## التنفيذ المباشر للقرارات

- المادة 43: (1) يحق للمفوض، بعد إعطاء فرصة للهيئة العامة في إبداء رأيها خطياً، يصدر قراره الذي يحتوي على إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب القسم الثالث.
- (2) يحق للمفوض، في قراره وفقا للفقرة الأولى، أن يطلب من الهيئة العامة أن تتخذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب القسم الثالث، تتضمن الخطوات التالية:
  - أ تعيين موظّف المعلومات.
  - ب نشر بعض المعلومات و/ أو أجزاء منها.
- ج إجراء بعض التعديلات في ممارساتها المتعلّقة بحفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها و/ أو تحويل الوثائق إلى [إدراج دار المحفوظات المناسبة كدار المحفوظات العامة].
  - د توفير تدريب لموظفي الهيئة على تحسين حق الإطلاع.
- هـ تأمين تقرير سنوي للمفوّض يستجيب إلى الفصل الثاني والعشرين، و/ أو تدفع غرامة في بعض حالات التخلف عن التقيد بالإلنزامات بموجب القسم الثالث.
  - (3) على المفوّض تقديم إشعار عن قراره يتضمّن كل حقوق الهيئة العامة في الاستئناف.

# سلطة المفوض في التحقيق

المادة 44: (1) للمفوض السلطة لقيادة ومتابعة التحقيق الذي يشمل خلاله تقديم دلائل وإقناع الشهود للإدلاء بشهادتهم (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين).

يحق للمفوّض، خلال التحقيق وفقاً للفقرة الأولى، التدقيق في أية وثيقة وفقاً لهذا القانون ولا يمنع الحصول عليها لأي سبب كان.

# استئناف قرارات المفوض وتعليماته

المادة 45: (1) يحق للمدّعي أو للهيئة العامة أو الخاصة المناسبة الاستثناف على قرار المفوّض خلال 45 يوماً (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو على ترتيباته (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع والأربعين). (2) تقع أعباء الإثبات في الاستئناف (وفقاً للفصل الثاني والأربعين) على الهيئة العامّة أو الخاصة، وعليها أن تثبت أنها قد عَمانت طبقاً لالتراماتها بموجب القسم الثاني وبالتالي لم تخل بواجباتها.

# طبيعة ربط قرارات المفوض وتعليماته

المادة 46: عند انتهاء مهلة الـ 45 يوماً للاستئناف (وفقاً للفصل الخامس والأربعين) للمفوّض أن يؤكّد خطياً للمحكمة على أي مخالفة في القرار (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو في التعليمات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع والأربعين) حينها تراعي المحكمة هذه المخالفات بموجب القواعد المتعلّقة بإهانة المحكمة.

# القسم السابع: المخبر

#### المُخبر

المادة 47: (1) لا يخضع أي شخص لعقوبة قانونية أو إدارية أو تأديبية لإفشائه معلومات صحيحة تلحق أضراراً بالناس أو معلومات جدية تكون خطيرة على الصحة أو السلامة أو البيئة، إذا كان البوح بذلك عن حسن نية. يدخل في سياق الأعمال التي تلحق إضراراً بالناس، المنصوص عنها في الفقرة الأولى، اقتراف جرم أو التخلّف عن التزام قانونى أو اقتراف خطأ قضائي، أو في حال تقاضى رشوة أو في حال إساءة الأمانة أو سوء إدارة الهيئة العامة.

# القسم الثامن: المسؤولية الجزائية والمدنية

### كشف المعلومات بحسن نية

المادة 48: لن يتعرّض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسة سلطته من ضمن هذا القانون ما دام حسن النيّة.

# جرم جزائى

# المادة 49: (1) يُعد جرماً جزائياً القيام عمداً:

- أ بالاعتراض على الحصول على أية وثيقة خلافاً للقسم الثاني من هذا القانون.
- ب بالاعتراض على عمل الهيئة العامّة بموجب القسم الثالث من هذا القانون.
  - ج بالتدخّل في أعمال المفوّض.
  - د أو بإتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.
- (2) إنّ كلّ من يرتكب جرماً وفقاً للفقرة الأولى، يعد مسؤولاً قانوناً بحكم عاجل لدفع غرامة لا تتخطّى [إدراج المبلغ المناسب] و/ أو للسجن مدّة أقصاها سنتان.

# القسم التاسع: نصوص مختلفة

# نظم

المادة 50: (1) يمكن الوزير بعد التشاور مع المفوض ان يضع نظاماً ينشره في الــ Gazette [أو وضع أي نشرة مناسبة ] بخصوص ما يلي :

- أ انماط إضافية من وسائل تداول المعلومات بموجب الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر.
  - ب تأهيل الموظفين بموجب الفصل عشرين،
  - ج تقديم تقارير إلى المفوض بموجب الفصل الحادي والعشرين.
- د تقديم أي إشعار مطلوب في هذا القانون، أو أية مسألة إدارية أو إجرائية ضرورية تلزم تطبيق هذا القانون.
- (2) ينبغي لأي نظام بموجب الفقرة الأولى، قبل نشره في الجريدة الرسمية Gazette، أن يقدم إلى [إدراج اسم الهيئة القانونية أو الهيئات].

#### تفسيسر

المادة 51: لدى تفسير أي نص من هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي لهذا النص بحيث يعطى أفضل تطبيق لحق الإطلاع على المعلومات.

#### عنوان قصير وتمهيد

المادة 52: (1) يمكن الإشارة إلى هذا القانون بأنه قانون حق الإطلاع [توضع سنة

الاسناد].

(2) يُعمل بهذا القانون بتاريخ معلن من قبل [إدراج اسم الشخص المناسب، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزير] علماً أنه يعمل بتنفيذه مباشرة بعد ستة أشهر من تمريره كقانون إذا لم يكن هناك إعلان قيد الإصدار.

# ملحق 2

# قانون ضمان حق الحصول على المعلومات كما أقره مجلس النواب الأردني

(حزيران/يونيو 2007)

#### المادة 1:

يُسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

<u>المعلومات</u>: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو والايته.

الدائرة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامـة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.

المسوول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة.

المجليس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.

# الرئيس المجلس/وزير الثقافة.

مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته.

#### المادة 3:

أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يُسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالى:

-	,
رئيساً	1- وزير الثقافة
نائباً للرئيس	2- مفوض المعلومات
عضوأ	3– أمين عام وزارة العدل
عضوأ	4– أمين عام وزارة الداخلية
عضوأ	5-أمين عام المجلس الأعلى للإعلام
عضوأ	6- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
عضوأ	7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
عضوأ	8- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة
عضوأ	9- المفوض العام لحقوق الإنسان

ب- لا يتعاطى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.

# المادة 4:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التاليـــة:

- أ- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.
- ب- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً
   لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
  - ت- اعتماد نماذج طلب المعلومات.
- ث- إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
- ج- إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء.

#### المادة 5:

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.

- ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه،
   وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس.
- ت للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.

#### المادة 6:

- أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التاليـــة:
- 1- إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.
- 2- إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوي وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس الإصدارها.
  - 3- تلقى الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.
    - 4- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.

#### المادة 7:

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.

# المادة 8:

على المسؤول تسهيل للحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المسادة 9:

- أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المتعمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس.
  - ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.
  - على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.
  - ث- يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

# المادة 10:

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

#### المسادة 11:

- أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل النقدية أو نسخها ويجري إطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذ كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها.
- ب- إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ت- إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها.

#### المادة 12:

إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

#### المادة 13:

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
- ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
  - ت- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطنى أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
- ث- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
- ج- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.
  - المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
- خ- المعلومات التي يؤدي الكشف عليها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.
- د- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
- ذ- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية والتقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادية والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

#### المادة 14:

- أ- على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- ب- في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

#### المادة 15:

عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالإضافة لوظيفته تتحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.

#### المادة 16:

للمسؤول أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

#### المادة 17:

- أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.
- ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.
- ت- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت شكواه مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة الإصدار قرار المجلس في الشكوى.

#### المادة 18:

يُحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

#### المادة 19:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

#### المادة 20:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

# ملحق 3

# مشروع قانون لمكافحة الفساد في لبنان $^{91}$

# الباب الأول: أحكام عامة

# المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى تدارك الفساد وكشفه وقمعه ومنع استغلال حق المواطنين بالوصول إلى الخدمات العامة أو الإضرار بالمؤسسات الاقتصادية وبحرية التجارة والصناعة من قبل الأشخاص الذين يستغلون بصورة غير شرعية الصلاحيات أو السلطات التي تنيطها بهم وظيفتهم، سواء في القطاع العام أو الخاص، من أجل تحقيق منافع شخصية. ويحق لكل مواطن أن يمارس كامل حقوقه دون أن يكون ضحية للفساد، وعليه ألا يلجأ للرشوة وأن يبلغ السلطات المختصة على الفور بأية محاولة رشوة تعرض لها.

#### المادة 2:

 $^{91}$  من إعداد لجنة مكافحة الفساد، غرفة التجارة الدولية – فرع لبنان، برئاسة د. سعد العنداري.

نتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة وخاصة المالية منها كإعداد وتنفيذ الموازنة ومراجعة الحسابات وتعمل على تسهيل الحصول على المعلومات العائدة لها. كما نتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لدعم وتعزيز استقلال ونزاهة القضاء.

#### المادة 3:

نتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز الشفافية وكذلك لتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومراجعة الحسابات في هذا القطاع بشكل صحيح ومعاقبة الإخلال بهذه التدابير، وتصدر النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة لتنفيذها.

#### المادة 4:

يعتبر من جرائم الفساد، ويعاقب عليه القانون كل من الأفعال التالية:

- أ. الرشوة بأن يوعد الموظف في القطاع العام أو من يعمل في القطاع الخاص بمنافع غير مستحقة أو تعرض عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أدائه مهامه الوظيفية أو يلتمس هو لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقبل منافع غير مستحقة له لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل أثناء أدائه وإجباته الوظيفية،
- ب. قيام موظف عام أو من يعمل في القطاع الخاص عمداً باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أية أشياء أخرى بعهدته بحكم وظيفته أو عمله سواء لصالحه أو لصالح غيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين،
- ج. وعد موظف عام أو من يعمل في القطاع الخاص بمنافع لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على خدمة أو منفعة للعارض من الإدارة أو المؤسسة التابع لها، أو أن يلتمس أو يقبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة ما ليقوم بعمل مخل بواجباته.

#### المادة 5:

- 1. تشكل الرشوة المظهر الرئيسي للفساد وتشمل الرشوة تصرفات المرتشي و/أو الراشي.
- المرتشي هو الشخص الذي يلتمس أو يقبل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبلغاً من المال أو منفعة غير مشروعة،
   مهما كان نوعها، وذلك:
  - أ) لممارسة عمل تفرضه وظيفته أو صلاحياته أو تسهله هذه الصلاحيات، أو للامتناع عن ممارسة مثل هذا العمل،
     ب) لاستغلال نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول على منفعة ما.
- 3. الراشي هو الشخص الذي يعرض، يعد أو يدفع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبلغاً من المال أو منفعة غير مشروعة، مهما كان نوعها، توصلاً للأهداف أو في الظروف المذكورة آنفاً.

لا يعتبر رشوة تقديم أو قبول الهدايا الزهيدة الثمن بصورة غير متكررة كإعراب عن اللياقة التقليدية (أو في مناسبات اجتماعية)، إذا كانت قيمة الهدايا الإجمالية لا تتجاوز مبلغا" يحدد بمرسوم.

#### المادة 6:

# 1. تعنى كلمة "منفعة":

أية أموال منقولة أو غير منقولة، أو مبالغ مالية، أو سند مالي أو اعتراف بدين، يقدم كهدية أو قرض أو بدل
 أتعاب أو مكافأة أو عمولة،

- ب) أية وظيفة أو عمل أو عقد،
- ج) أية دفعة، إبراء، إعفاء أو تصفية كلية أو جزئية لقرض أو أي موجب آخر،
- د) أية خدمة أخرى بلا مقابل (غير الخدمة المتعلقة باللياقة التقليدية) وخصوصا" وضع المعدات والموظفين

بتصرف المستفيد،

- ه) ممارسة أو تنفيذ أو الامتناع عن ممارسة حق أو سلطة أو واجب،
- و) أي عرض، النزام أو وعد، مشروط أو غير مشروط، لمنفعة تتعلق بإحدى الحالات المذكورة آنفاً.
- 2. يقصد بعبارة "موظف" أو "شخص يقوم بخدمة عامة" المعنى المعطى لهذه العبارة في القانون الصادر بتاريخ 14 نيسان 1954 المتعلق بتصاريح الموظفين، حتى وان كانت مهمته استشارية، أو كان موظفا" دوليا"، طالما أنه يمارس، تطبيقاً لاتفاقية دولية، صلاحيات السلطة العامة أو يقوم بخدمة عامة في الأراضي اللبنانية.

#### المادة 7:

إضافة إلى الموجبات المفروضة بموجب القوانين المرعية الإجراء، يجب على الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة، في إطار ممارسة وظائفهم، التقيد بالواجبات التالية:

- أ. تعليل الأعمال أو القرارات الإدارية، إلا في حال وجود نص مخالف،
- ب. السماح لأي شخص له مصلحة مباشرة بالإطلاع على المستندات والوثائق الإدارية العامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،
  - ج. استخدام جميع الوسائل الموضوعة في تصرف المسؤولين في الوظائف العامة بهدف تدارك الفساد ضمن إداراتهم.

# <u>الباب الثاني:</u> في تدارك الفساد

# الفصل الأول - في تدارك رشوة الأحزاب أو التجمعات السياسية

#### المادة 8:

- 1. يجب أن تكون كل هبة أو تبرع لحزب أو تجمع سياسي مقدمة من شخص تثبت هويته وأن يقابلها تسليم إيصال مقطوع من دفتر ذي أرومة مرقمة، يحمل خاتم الحزب أو التجمع السياسي وموقع من قبل شخص مكلف من قبل الحزب أو التجمع لهذه الغاية.
  - 2. تقدم الهبات أو التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم بواسطة شيك أو تحويل مصرفي أو إلكتروني.

#### المادة 9:

يحظر على الأشخاص المعنوبين من القطاع العام، وعلى الشركات المختلطة الذين يعود القسم الأكبر من رؤوس أموالها إلى شخص أو عدة أشخاص معنوبين من القطاع العام، أن يقدموا هبة أو تبرعاً مادياً، مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي.

#### المادة 10:

تحظر كل هبة أو تبرع مادي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي أو لمرشحين لانتخابات عامة، إذا صدرت عن دولة أجنبية أو شخص معنوي أو حقيقي أجنبي.

#### المادة 11:

على الأحزاب أو التجمعات السياسية أن تخضع حساباتها لمراجعة سنوية من قبل مدقق حسابات مستقل.

# <u>الفصل الثاني</u> - في تدارك الرشوة في الانتخابات

#### المادة 12:

لا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يتلقى، لتمويل معركته الانتخابية، هبات أو مساعدات مالية أو غير مباشرة أو غير مباشرة، من مؤسسات يملكها القطاع العام أو يملك أكثرية رأسمالها.

ولا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يتلقى أية هبة أو مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة، من دولة أجنبية أو من شخص معنوي أجنبي من القطاع العام.

#### المادة 13:

يجب على كل مرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يقدم بنفسه أو بواسطة شخص معين من قبله، حساباً مفصلاً بالإيرادات والنفقات التي تطلبتها معركته الانتخابية وأن يرفع بها كشفاً مفصلاً إلى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، المنصوص عنها في الباب الخامس من هذا القانون، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

#### المادة 14:

يحدد السقف الأعلى لنفقات المرشح للانتخابات العامة النيابية والبلدية والاختيارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

# الباب الثالث: في معاقبة الفساد

# الفصل الأول- في الجرائم والعقوبات الأساسية

#### المادة 15:

يعتبر عمل كل من الراشي والمرتشي جريمة منفصلة عن الأخرى ويمكن ملاحقة كل منهما بصورة مستقلة. وتعتبر الجريمة حاصلة حتى ولو اكتفى الراشي بالوعد ولم يتم الدفع الفعلى، أو إذا طالب المرتشى بالرشوة ولم تتم الموافقة على طلباته.

#### المادة 16:

يعتبر تحريضاً على الرشوة، قيام شخص معنوي أو طبيعي بحمل الغير على ارتكاب الأعمال المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا القانون، وإن لم يؤد هذا العمل إلى تحقق الرشوة.

#### المادة 17:

تعاقب الجرائم المذكورة في المادتين 15 و 16 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

#### المادة 18:

- 1. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع موجب رد الأموال المختلسة، كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، إذا:
- أ. أخفى أو أتلف، أو حاول إخفاء أو إتلاف أية وثائق رسمية أو صكوك أو سندات أخرى يمكنه الحصول عليها
   بحكم عمله،
  - ب. اختلس أو حاول اختلاس أموال عامة أو خاصة يمكنه الوصول إليها بحكم عمله،
  - ج. استخدم أو باح بدون إذن، حتى بعد تركه الوظيفة، بمعلومات سرية تمكن من الوصول إليها بحكم عمله.

- 2. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، إذا:
  - أ. أساء استعمال السلطة المفوضة إليه لخدمة مصالحه الخاصة أو مصالح الغير،
- ب. أخذ أو تلقى أسهماً أو حصصاً أو وظيفة أو منافع مادية مهما كان نوعها، في مؤسسة عامة أو خاصة كان مسؤولاً، بحكم وظيفته، عن الإشراف عليها أو مراقبتها، ذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا" من تاريخ تركه الوظيفة، إلا في حال المشاركة في رأس مال مؤسسة مسعرة في البورصة أو انتقال الأموال بالإرث.

#### المادة 19:

يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع موجب رد الأموال المقبوضة إلى مقدمها:

- أ ) الشخص الذي يقبل أموالاً أو مساعدات مادية لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافا" لأحكام المواد 8 (الفقرة الأولى) و 9 و 10 من هذا القانون،
  - ب) الشخص الذي يقدم هبة أو مساعدات مالية لحزب أو تجمع سياسي، خلافاً لأحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون،
    - ج) المرشحون لانتخابات عامة إذا:
    - 1. قبلوا أموالاً، خلافاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون،
    - 2. تجاوزوا سقف النفقات الانتخابية المحدد وفقاً للمادة 14 من هذا القانون،
    - 3. لم يتقيدوا بأحكام المادة 13 من هذا القانون المتعلقة بوضع كشوفات الحملة الانتخابية،
    - 4. ذكروا في حسابات حملتهم الانتخابية أو ملحقاتها، قيودا" حسابية مزورة أو غير صحيحة،
    - د) الأشخاص الذين يقدمون هبة، بهدف تمويل حملة انتخابية عامة، خلافاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون،
- ه) الأشخاص المخولون قانوناً بوضع حساب حملة انتخابية والذين يضعون عمداً حساباً مزوراً أو غير صحيح للحملة الانتخابية،

#### المادة 20:

يعتبر كل شخص يوفر المساعدة أو الدعم القتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون شريكاً في الجريمة ويتعرض لذات العقوبات التي تطبق على الفاعل.

#### المادة 21:

- 1. يعاقب الأشخاص المعنوبين، غير الدولة وسائر أشخاص القطاع العام، الذين ترتكب لحسابهم أو لصالحهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كحد أقصى، مع الاحتفاظ بإدانة الأشخاص الطبيعيين، مرتكبي الجريمة.
  - 2. كما يعاقبون بالعقوبات التالية:
  - أ) الحل، إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بهدف تسهيل اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

- ب) المنع نهائياً أو لمدة تتراوح بين سنة و 3 سنوات من ممارسة بعض النشاطات المهنية، بطريقة مباشرة أو غير مياشرة،
  - ج) نشر القرار في الصحف أو من خلال أية وسيلة إعلامية أخرى.
- 3. تعاقب مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملابين ليرة لبنانية وبحل الشخص المعنوي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن عقوبة الحل لا تطبق على الأشخاص المعنويين من القطاع العام أو الأحزاب أو التجمعات السياسية أو النقابية.

# الفصل الثاني - في تشديد العقوبات

#### المادة 22:

تطبق على التكرار ،أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار ، وخاصة" المواد 259 وما يليها منه.

#### المادة 23:

تضاعف العقوبات المذكورة في المادة 18 من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة:

- أ ) لخدمة مصالح عائدة لتجمع إجرامي أو لخدمة مصلحة أحد أعضاء هذا التجمع،
- ب) للتأثير على المفاوضات المتعلقة بصفقات تجارية دولية أو بالمبادلات والاستثمارات الدولية التي تجريها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام،
  - ج) للضغط على سلوك شخص يساهم، بأية صفة كانت، في ممارسة الوظيفة القضائية،
  - د) للحصول على وظيفة عامة، أو على رواتب أو معاشات أو تعويضات، أو الإتمام عقود مع الإدارة.

ويقضى أيضاً بالإسقاط من الحقوق المدنية في حال التكرار.

#### المادة 24:

تضاعف العقوبات المذكورة في المادة 18 من هذا القانون إذا أدت الأعمال المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا القانون إلى تخفيف متعمد للقيمة التجارية التسويقية لأموال عامة، من شأنه أن يضر بالدولة أو بالمؤسسات العامة في إطار عملية خصخصة هذه الأموال.

# الفصل الثالث - في العقوبات الإضافية

#### المادة 25:

1. للمحكمة المختصة في الحالات المذكورة في الفصل الأول من الباب الثالث، أن تقضي بإحدى العقوبات الإضافية التالية:

- أ. المنع النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات من ممارسة الوظيفة العامة أو النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بصدده.
- ب. منع أي أجنبي تثبت إدانته من دخول الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات، أو بصورة نهائية في حال التكرار،
  - ج. منع الشخص نهائياً أو لمدة تتراوح بين أربع واثنى عشرة سنة من الاقتراع أو الترشيح.
- 2. مع مراعاة الأحكام التي تنص على عقوبات أشد، تعاقب عند الاقتضاء مخالفة إحدى حالات المنع المذكورة آنفاً بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

# الفصل الرابع - في المصادرة والرد والبطلان

#### المادة 26:

في حال الإدانة بالجرائم المذكورة في المادتين 18 و 20، يقضى بمصادرة الأموال التي استحصل عليها المرتشي بطريقة غير مشروعة، أو الأملاك التي استثمرت فيها، إضافةً إلى العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

#### المادة 27:

في حال الإدانة بإحدى الجرائم المذكورة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هــ) من المادة 19 من هذا القانون، للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة:

- أ. الأموال والهدايا،
- ب. الهبات المقبولة لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافا" لأحكام المواد 8 و 9 و 10 من هذا القانون،
- ج. الهبات والمساعدات المالية والمساهمات التي قبلها مرشح في انتخابات عامة خلافاً لأحكام المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

#### المادة 28:

في حال الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) من المادة 18 القسم (1) من هذا القانون، يقضي الحكم بإعادة الأموال والوثائق والصكوك وغيرها من الأشياء المختلسة إلى أصحابها.

#### المادة 29:

يعتبر باطلاً كل عقد أو عمل أو قرار إذا ثبت أن الرشوة كانت الدافع المسبب له.

# الفصل الخامس - في اختصاص السلطات القضائية اللبنانية

#### المادة 30:

تكون السلطات القضائية اللبنانية صالحة إذا ارتكبت جريمة منصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون من قبل مواطن لبناني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو إذا ارتكبت إحدى عناصر الجريمة على الأراضى اللبنانية.

# الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي في موضوع الفساد

#### المادة 31:

- 1. تنفذ السلطات المختصة طلبات التعاون القضائي في موضوع الفساد الصادرة عن دولة أخرى وفقاً للقانون اللبناني وللإجراءات المحددة في الطلب، في الحدود التي تكون فيها تلك الإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.
  - 2. يشمل التعاون القضائي الدولي الذي يمكن أن يتوفر تطبيقا" لهذا القانون في ما يشمل:
- أ) حضور ممثلي الدولة الأجنبية التحقيق بصفة مراقب بما فيه الاستماع إلى الشهود وتوفير المعلومات والمستندات اللازمة وأدوات الجريمة ومعاينة الأشياء والمواقع،
  - ب) المشاركة في التحقق من هوية الأشخاص المطلوبين في إطار التحقيق والبحث عنهم

#### المادة 32:

- 1. يجوز للسلطات القضائية المختصة رفض طلب تعاون قضائي دولي في موضوع الفساد وبصورة خاصة في الحالات التالية:
  - أ ) إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة حسب قوانين الدولة طالبة التعاون،
  - ب) إذا كان في الطلب ما يمس سيادة لبنان وأمنه والانتظام العام ومبادئه الدستورية،
    - ج) إذا لم يكن الفعل الذي بني عليه الطلب جرماً وفقاً للقانون اللبناني،
  - د) إذا تعلق الطلب بجريمة تجري ملاحقة الشخص المعني بها أو التحقيق معه بشأنها في لبنان،
    - ه) إذا لم تكن القوانين اللبنانية تسمح بتطبيق التدابير المطلوبة،
  - و) إذا تعذر تتفيذ التدابير المطلوبة بسبب مرور الزمن وفقاً للقانون اللبناني أو لقانون الدولة طالبة التعاون،
    - ز) إذا لم تراع في اتخاذ التدابير المطلوبة حقوق الدفاع الأساسية المعترف بها في لبنان،
- ح) إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى اعتبار التدابير المطلوبة بحق الشخص موضوع الملاحقة متخذة بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.
  - 2. تطلع الحكومة اللبنانية حكومة الدولة طالبة التعاون على أسباب رفض تنفيذ طلبها.

#### المادة 33:

يحق للسلطات اللبنانية المختصة أن تؤجل تنفيذ الطلب إذا كان من شأن التدابير المطلوبة إلحاق الضرر بالتحقيقات أو الإجراءات الجارية في لبنان، فتبلغ السلطة المستدعية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو بصورة مباشرة.

#### المادة 34:

يحيل وزير العدل الطلب إلى النيابة العامة التمييزية التي تقوم بإجراء المقتضى القانوني.

#### المادة 35:

يحق للنيابة العامة التمييزية أن تطلب من خلال وزير العدل، الرجوع إلى السلطة المختصة الأجنبية بغية توفير كل المعلومات الإضافية الضرورية لتتفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه.

#### المادة 36:

تنفذ تدابير التحقيق والاستقصاء وفقا" للقانون اللبناني وحسب الإجراءات المنصوص عليها في الطلب ضمن الحدود التي تكون فيها تلك التدابير والإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.

#### المادة 37:

تستخدم الأدلة والإثباتات المتوفرة بناء" لطلب التعاون القضائي الدولي للغاية المطلوبة دون أية غاية أخرى وذلك تحت طائلة بطلان التحقيقات والإجراءات المتخذة خلافا" لذلك.

#### المادة 38:

عندما تطلب الدولة المستدعية المحافظة على سرية الطلب ومضمونه، يستجاب لهذا الطلب ضمن الحدود الضرورية لإنتاج مفاعيله. وفي حال تعذر ذلك، تبلغ الدولة طالبة التعاون الأمر دون إبطاء.

#### المادة 39:

- 1. مع مراعاة المعاملة بالمثل، يجب أن يبين طلب التعاون:
  - أ ) السلطة التي صدر عنها،
    - ب) السلطة الموجه إليها،
      - ج) موضوعه،
    - د ) الوقائع التي تبرره،
- هـ) أسماء الأشخاص المعنيين وجنسياتهم وعناوينهم وكل العناصر الأخرى التي من شأنها تسهيل التعرف عليهم إذا أمكن،

- و) نص القانون الذي يلحظ الجريمة والعقوبات المطبقة،
- 2. يجوز أن يتضمن الطلب إشارة إلى المهلة المرجوة للتنفيذ،
- 3. يجب أن تكون كل المعلومات المبينة في الفقرات السابقة موثقة.

# المادة 40:

- تحال طلبات التعاون الصادرة عن النيابة العامة التمييزية في لبنان، أو التي توجهها إليها سلطات مختصة أجنبية، بالطرق الدبلوماسية.
- 2. يجوز في الحالات المستعجلة أن تحال هذه الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو مباشرة بالبريد أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى كتابية أو الكترونية تخلف أثراً مكتوباً أو أثراً موازياً له ماديا على أن يتم إبلاغ هذه الطلبات ضمن مهلة عشرة أيام بالطرق الدبلوماسية.
  - 3. ترفق الطلبات وملاحقها بنسخ معربة عنها.

## الباب الخامس: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### المادة 41:

تؤلف هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد مهمتها العمل على تدارك ومكافحة الفساد على المستوى الوطني.

#### المادة 42:

- 1. تشكّل هذه الهيئة من سبعة أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وذلك من الأشخاص ذوي الكفاءة في القطاعين العام والخاص، على أن يكون رئيس الهيئة متفرغاً،
  - 2. تكون مدة و لاية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
  - 3. يمكن للهيئة الاستعانة بصورة مؤقتة بمن تراه مؤهلاً وضرورياً لتتفيذ مهمتها،
    - 4. تحدد مخصصات وتعويضات الهيئة عند الاقتضاء بمرسوم.

#### المادة 43:

تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ، ويعاونه جهاز إداري، وتحدد أصول تعيين الأمانة العامة ومهامها ومخصصاتها بمرسوم وتؤمن الاعتمادات اللازمة لعملها سنوياً من الموازنة العامة.

#### المادة 44:

- تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سياسة وبرنامجاً لمكافحة الفساد والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.
  - 2. على الأجهزة القضائية والإدارية والأمنية المختصة تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالفساد عفواً أو بناءً لطلبها.
- 3. تعمل الهيئة على توعية الرأي العام من أجل العمل لمكافحة الفساد بكافة الوسائل المتاحة و لا سيما بواسطة وسائل الإعلام.

- نقدم الهيئة المشورة للإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات في كل ما يؤدي إلى تدارك ومكافحة الفساد وتوصى باتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن.
- 5. تتحقق الهيئة من النقيد بسقف الإنفاق الانتخابي وصحة حسابات الحملات الانتخابية الملحوظة في هذا القانون أو تطبيقاً له وتحيل المخالفات عند الاقتضاء إلى المراجع المختصة.

#### المادة 45:

تضع الهيئة سنوياً تقريراً بنشاطها يرفع إلى رئاسة مجلس الوزراء بواسطة وزير العدل، تضمنه المقترحات الآيلة إلى تدارك الفساد ومكافحته.

#### المادة 46:

- 1. إذا ثبت من المعلومات التي جمعتها الهيئة وقوع أفعال قد تشكل جرائم أو مخالفات معاقب عليها بهذا القانون، تعلم الهيئة المراجع القضائية والإدارية المختصة.
  - 2. ترفع يد الهيئة عند بدء التحقيق أو الملاحقة في الجرائم والأفعال المنصوص عنها في هذا القانون.
- تبلغ الهيئة السلطات القضائية أو الإدارية المحالة إليها مثل هذه الأفعال والجرائم، المعلومات والمستندات والإثباتات المتوفرة لديها.

#### المادة 47:

تعتبر مداولات الهيئة والمعلومات التي تتوفر لها سرية ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أية منها في غير إطار الاجراءات القضائية أو التأديبية، بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء الأسرار.

# الباب السادس: أحكام ختامية

#### المادة 48:

تعتبر أحكام هذا القانون مكملة لأحكام قانون العقوبات وقانون الإثراء غير المشروع وفي حال تعارض أحكامه مع أحكام أي

من القانونين المذكورين تطبق أحكام هذا القانون.

#### المادة 49:

تحدد شروط ودقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

#### المادة 50:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.